زوائد
السُّنَن الكُبْرَى لِلبَيْهَقي
عَلَى الكُتُب السِّتَّة

وعليهِ تعليقاتُ الإمامَين

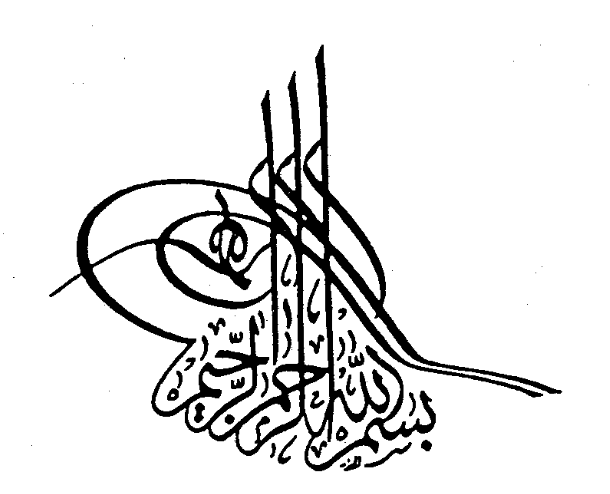
الذهبيّ وابن التُركمانيّ

جمعَهُ ورتَّبَ مادّتَهُ

صالح أحمد الشامي

الجزء الأوّل

المكتب الإسلامي


بسم الله الرحمن الرحيم

زوائد

السنن الكبرى للبيهقي

على الكتب الستة

الجزء الأول

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب : ١١/٣٧٧١ - هاتف : ٤٥٦٢٨٠(٠٥)

عمّان : ص.ب : ١٨٢٠٦٥ - هاتف : ٤٦٥٦٦٠٥

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً طيباً مباركاً فيه، وأفضل الصلاة وأتم التسليم علىٰ سيدنا محمد خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وَبَعْد:

فقد قال رسول الله ﷺ ـ كما في «الموطأ» وغيره ـ: **(تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه)**.

فهما عماد هذا الدين، وعليهما يقوم تشريعه، فالقرآن الكريم هو الدستور والمنهج، والسنة هي الشرح والبيان.

ومن حكمته ـ سبحانه وتعالىٰ ـ أن جعل هذا البيان بياناً حيّاً، يعيش حياة الناس، ويتعامل مع كل معطياتها.. وليس مجرد نصوص تشرح كلمات غامضة، أو تبيِّن عبارات استغلق علىٰ الفهم إدراكها.

وكان المبيِّن ﷺ إنساناً يعيش مع الناس حياتهم بكل ما فيها، من فرح وسرور، وآلام وأحزان، ومن تعب ومشقة، وفقر وغنًى..

فقوله بيان، أمراً كان أو نهياً، أو تقريراً.

وفعله بيان، في العادات والعبادات، في الرضا والغضب..

إنه بيان حيٌّ، يفهمه أقل الناس إدراكاً، لأنه واقع عملي، ويدرك أغواره كل ذي لبٍّ، بحسب ما رزق من وعي وعلم.

وقد نصّ القرآن الكريم علىٰ هذه المهمة للرسول ﷺ في آيات كثيرة منها:

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد فهم الصحابة ﷺ ـ من خلال هذه الآيات وغيرها ـ مكانة «سنته ﷺ» فحفظوها وتناقلوها فيما بينهم.. وتلقاها عنهم التابعون.. ثم تابِعوهم.

ثم قام علماء هذه الأمة بجمع السنة وتدوينها، فتعددت المؤلفات، وكثرت التصانيف، وبذلت جهود كثيرة للحفاظ عليها، وتنقيتها مما دخلها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، بحيث لم يترك الأول للآخر..

ولكن الهمم ـ مع مرور الأيام ـ أصابها بعض الضعف، فقلّ المستفيدون من الكتب الموسوعية المطولة، وكان لا بد من جهد يقرب هذه الدرر من الأيدي.

وأحمد الله تعالىٰ أن يسَّر لي المساهمة في هذا المضمار، فكان العمل الأول في هذا السبيل هو: «الجمع بين الصحيحين»، وفق ترتيب مبتكر يسهِّل الوصول إلىٰ الحديث المطلوب[١].

ثم تلاه العمل الثاني وهو: جمع «زوائد السنن علىٰ الصحيحين» فكان مكمِّلاً لما قبله، وجاء بعدهما العمل الثالث المسمىٰ: «المرجع الجامع بين الموطأ والمسند».

وبهذا أصبحت الكتب التسعة ـ التي هي عماد كتب السنة ـ ميسّرة قريبة من الأيدي، وفق منهج واحد، يسهل التعامل معه والاستفادة منه.

وقد بلغني أن الأخ الكريم الدكتور عبدالكريم الخضير ـ وهو من أهل الاختصاص والعلم بالسنة النبوية ـ قد اقترح أو تمنىٰ في درس عام له: أنْ لو هيّأ الله لكتاب «السنن الكبرىٰ» للإمام البيهقي من يستخرج زوائده علىٰ الكتب الستة.

ونقل إليّ هذه الرغبة أحد طلابه الأفاضل، ممن يعرف صلتي بهذا الميدان.

---

(١) أثنىٰ علىٰ هذا الكتاب كثيرون، وأكتفي بذكر كلمة واحدة من ذلك، وقد صدرت عن صاحبها من غير سعي مني إلىٰ ذلك، ولا معرفة من قائلها بمؤلف الكتاب، فجاءت عفوية بعيدة عن التكلف:

قال الدكتور عائض القرني:

«عندي كتاب «الجامع بين الصحيحين» لصالح أحمد الشامي، وهذا الكتاب هو مرجعي بعد القرآن، وكنت أتمنىٰ أن أجد كتاباً بهذه الصفة، فالحمد لله حصل هذا الكتاب، فهو صحيح كله، لأنه جمع «صحيح البخاري» و«مسلم»، ثم إنه رتبه ترتيباً سهلاً ميسراً وعلّق عليه تعليقاً خفيفاً، وأضاف في الحاشية المعلقات في البخاري، فأتىٰ كتاباً يشرح الصدور ويريح البال، فمن حفظه فقد حفظ علماً نافعاً مباركاً وحسبك به» [عن كتاب «هكذا حدثنا الزمان» ص٤٨]

وبعد النظر في الموضوع وتقدير فائدته المرجوَّة، وجدتُني منشرح الصدر للقيام به، ولا شك بأن صلتي بالكتب الستة من خلال العمل السابق هي التي بعثت همَّتي على القيام بهذا العمل الجليل، الذي سيقدره العاملون في هذا الحقل حق قدره، وستكون الإفادة منه ـ إن شاء الله ـ كبيرة

وأما الحديث عن الكتاب، وكيفية العمل فيه لاستخراج الزوائد، فستكون في الفقرات التالية.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

غرة صفر ١٤٣٠هـ

٢٧/١/٢٠٠٩م

وكتبه
صالح أحمد الشامي



١) ترجمة الإمام البيهقي

الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي - بضم الخاء المعجمة وسكون السين المهملة، وفتح الراء الأولىٰ وكسر الجيم آخره دال مهملة - نسبة إلىٰ خسروجرد قرية ببيهق، الشافعي الحافظ صاحب التصانيف.

قال ابن ناصر الدين: كان واحد زمانه وفرد أقرانه حفظاً واتقاناً وثقة وعمدة، وهو شيخ خراسان، وله: «السنن الكبرىٰ»، و«الصغرىٰ»، و«كتاب الأسماء والصفات»، و«دلائل النبوة»، و«الآداب»، و«الدعوات»، و«الترغيب والترهيب»، و«الزهد» وغير ذلك.أهـ.

وقال في «العبر»: توفي في عاشر جمادىٰ الأولىٰ بنيسابور ونقل تابوته إلىٰ بيهق، وعاش أربعاً وسبعين سنة، لزم الحاكم مدة، وأكثر عن أبي الحسن العلوي، وهو أكبر شيوخه، وسمع ببغداد - من هلال الحفار -، وبمكة والكوفة، وبلغت تصانيفه ألف جزء، ونفع الله به المسلمين شرقاً وغرباً، لأمانة الرجل ودينه وفضله وإتقانه، فالله يرحمه. أهـ.

وقال ابن قاضي شهبة: قال عبد الغافر في «الدلائل»: كان علىٰ

سيرة العلماء، قانعاً من الدنيا باليسير، متجمِّلاً في زهده وورعه، وذكر غيره: أنه سرد الصوم ثلاثين سنة.

وقال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منّة، إلا البيهقي فإن له علىٰ الشافعي منّة، لتصانيفه في نصرة مذهبه، ومن تصانيفه: «المبسوط في جمع نصوص الشافعي»، و«كتاب الخلاف»، وكتاب «دلائل النبوة»، وكتاب «البعث والنشور»، و«مناقب الشافعي»، و«مناقب أحمد»، وكتاب «الاعتقاد» مجلد، وغير ذلك من المصنفات الجامعة المفيدة. أهـ.

وقال ابن خلكان: وهو أول من جمع نصوص الشافعي في عشر مجلدات، وكان أكثر الناس نصراً لمذهب الشافعي، وطُلِبَ إلىٰ نيسابور لنشر العلم فأجاب وانتقل إليها. أهـ[١].

توفي الإمام البيهقي سنة ٤٥٨هـ رحمه الله تعالىٰ.



(١) هذا ما جاء في كتاب «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي، أكتفي به، وقد ترجمه الدكتور نجم الدين خلف ترجمة مستقلة في سلسلة أعلام المسلمين التي تصدرها دار القلم بدمشق.

٢) مكانة كتاب السنن الكبرىٰ ووصفه

جاء في «الرسالة المستطرفة» للكتَّاني قوله: «السنن الصغرىٰ» للبيهقي في مجلدين و«الكبرىٰ» في عشر مجلدات، وهما علىٰ ترتيب «مختصر المزني» لم يصنَّف في الإسلام مثلهما، و«الكبرىٰ» مستوعِبة لأكثر أحاديث الأحكام» اهـ.

والكتَّاني في قوله هذا، إنما يؤكد قول الذين سبقوه بشأن هذا الكتاب الجليل.

فقد قال الإمام ابن الصَّلاح: «ولا يخدعنّ ـ طالب العلم ـ عن كتاب «السنن الكبير» للبيهقي، فإنا لا نعلم مثله في بابه».

وقال الإمام السبكي: «أما «السنن الكبير»، فما صُنِّفَ في علم الحديث مثلُه تهذيباً وترتيباً وجودة»

وقال الإمام السخاوي: «كتاب «السنن» للحافظ البيهقي استوعب أكثر أحاديث الأحكام، لا نعلم ـ كما قال ابن الصلاح ـ في بابه مثله».

تلك بعض أقوال العلماء التي تبين مكانة الكتاب.

والكتاب، وإن كان يحمل عنوان «السنن الكبرىٰ» فهو ـ في الحقيقة ـ ليس كتاباً من كتب السنَّة بالمعنىٰ التقليدي، فهو لا يشبه

كتاب «سنن أبي داود»، أو «سنن الترمذي»، أو غيرهما من كتب السنن.

وإنما هو كتاب امتزج فيه «الفقه» مع «الحديث» فهو كتاب في «أدلَّة الأحكام» فمعظم الأحاديث تساق للاستدلال علىٰ حكم فقهي.

وكان لفقه الإمام الشافعي النصيب الأوفىٰ من تلك المناقشات والاستدلال للأحكام التي أخذ بها.

والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ له في كثير من الأحيان الوقفات الطويلة لمناقشة الأسانيد أو رجال الإسناد، أو رجلاً في سند ما.

وهو يسوق الأحاديث بأسانيدها، وقد يكون السند قبل النَّص كما هو المعتاد في كتب الحديث، وقد يأتي به بعد النص..

وقد يكون للنَّص أكثر من سند، فيأتي به بين إسنادين أحدهما قبله والآخر بعده...

وقد بلغت أحاديث «الصحيحين» التي خرَّجها في كتابه (٧٧٩٧) كما ذكر ذلك الدكتور نجم خلف.

والمؤلف عندما يذكر حديثاً في «الصحيحين» أو أحدهما، يشير إلىٰ ذلك بعد الحديث أو قبله في بعض الأحيان، ولا يفعل ذلك بالنسبة إلىٰ بقية الكتب إلا نادراً.

وهو لا يبخل علينا في الحكم علىٰ «النَّص» غالباً.. فيقول هذا سند صحيح، وهذا الحديث مرسل، وهذا مقطوع، وهذا موقوف.. وهذا لا يصح، وهذا تالف بمرة وهكذا.

ويبيِّن لنا الإمام للبيهقي طريقته في اختبار الأحاديث واعتماده علىٰ الصحيح دون الضعيف فيقول:

«وعادتي في كتبي المصنَّفة في الأصول والفروع الاقتصار من الأخبار علىٰ ما يصح منها دون ما لا يصح، أو التمييز بين ما يصح منها وما لا يصح»(١)

ولم يقتصر الكتاب علىٰ أحاديث الأحكام كما هو الشأن في كتب السنن، بل حاول المؤلف أن يجعله من الكتب «الجوامع» التي تذكر كل أنواع الأحاديث، كما هو الشأن في جامع الإمام البخاري.

ولذا فقد أدخل كثيراً من الأحاديث في غير أبوابها لأدنىٰ مناسبة ومن أمثلة ذلك:

أنه وضع كثيراً من أحاديث خصائص الرسول ﷺ وشمائله في أول كتاب النِّكاح، وذلك لأنه ﷺ كانت له بعض الخصائص بشأن النِّكاح.

- وفي أبواب الحضانة أدخل أحاديث البر والصِّلة.

- وفي كتاب أدب القاضي أدخل أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- وفي كتاب الشهادات أدخل أحاديث مكارم الأخلاق.

- وفي كتاب الحدود جاءت أحاديث الاستئذان. . .

---

(١) كتاب «دلائل النبوة» ١/٤٧.

ومع ذلك لم يستطع أن يجعل بفعله هذا من كتابه كتاباً جامعاً علىٰ الرغم من سعة الكتاب وكثرة أجزائه.

فأحاديث الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار قليلة جداً بحيث تعدُّ علىٰ الأصابع.

وأحاديث العقيدة والإيمان وذكر الجنَّة والنَّار واليوم الآخر لا وجود لها تقريباً.

وأحاديث الرقائق والآداب والفضائل قليلة جداً.

وهو معذور في عدم ذكرها، إذ ليست هي مما يدخل تحت عنوان الكتاب.

والكتاب بشكل عام ـ وكما وصفه العلماء ـ مرجع في أحاديث أدلة الأحكام.



٣) زوائد السنن الكبرى على الكتب الستة

نصح العلماء طلاب العلم بالبدء بالكتب الستة، وذلك وفقاً للطريقة المدرسية في طلب العلم.

قال الكتَّاني ـ في «الرسالة المستطرفة» ـ:

«فمنها ـ أي كتب الحديث ـ ما ينبغي لطالب العلم البداءة به، وهو أمهات الكتب الحديثية وأصولها وأشهرها وهي ستة» ثم ذكرها بالتفصيل[١].

وقال أبو عمرو بن الصلاح:

«ليقدم ـ أي طالب العلم ـ العناية بـ«الصحيحين»، ثم «سنن أبي داود»، و«سنن النسائي»، وكتاب الترمذي، ولا يخدعنَّ عن كتاب «السنن الكبير» للبيهقي»[٢].

وقال السخاوي وهو يتحدث عن ترتيب السنن ـ ومن المعلوم أنه لا ينصح الطالب بدراسة السنن إلا بعد الإلمام بـ«الصحيحين» ـ قال:

«والمقدَّم منها ـ أي كتب «السنن» ـ كتاب أبي داود.. ثم كتاب

(١) «الرسالة المستطرفة» (ص١٠).

(٢) «علوم الحديث» (ص٢٥١).

النسائي. . ، ثم كتاب الترمذي. . ، ويليها كتاب «السنن» للحافظ الفقيه أبي بكر البيهقي»[١].

وهكذا تلتقي الآراء علىٰ تقديم الكتب الستة، ثم ينصح الطالب بالانتقال إلىٰ غيرها، ومن هنا نشأت فكرة استخلاص الزوائد عليها من الكتب الأخرىٰ، حتىٰ لا يضيِّع طالب العلم وقته بالتكرار، والوقوف مرة أخرىٰ علىٰ ما كان قد مرَّ معه من قبلُ.

وكثرتْ كتب الزوائد، وبذل العلماء وقتهم في سبيل ذلك.

و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي كتاب كبير، بلغت أحاديثه ما يقرب من اثنين وعشرين ألفاً، وقد رأينا أنَّ الأحاديث المخرجة فيه من «الصحيحين» تقرب من ثمانية آلاف، وقريب من هذا الرقم ما خرج فيه من السنن، فلماذا يبذل طالب العلم جهده مرة أخرىٰ بهذا (الكم) من الأحاديث والآثار وقد وقف عليها من قبلُ؟!

وقد قام بهذا العمل شهاب الدين أحمد البوصيري (ت٨٤٠هـ) ـ كما جاء في ترجمته في كتاب «شذرات الذهب» ـ فاستخرج النصوص الزائدة علىٰ الكتب الستة من هذا الكتاب وسمىٰ كتابه: «فوائد المنتقي لزوائد البيهقي في سننه الكبرىٰ علىٰ الكتب الستة»[٢].

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ٣٧٦).

(٢) وهذا الكتاب محفوظ في دار الكتب المصرية بخط المؤلف تحت رقم (٣٥٧حديث) وهو في ثلاثة أجزاء الأول منها مفقود، كما ذكر ذلك أبو تميم ياسر بن إبراهيم في مقدمته لتحقيق «المهذب في اختصار السنن الكبرىٰ» للذهبي.

٤) المَقْصُود بالزوائد

لا بد لنا من بيان المقصود بـ«الزوائد» حتىٰ تتضح دائرة العمل الذي نحن بصدده، فهناك شروط لا بدَّ من توافرها حتىٰ يكون النَّص من الزوائد:

أولها: أن يكون الحديث أو الأثر لم يخرّج ـ بلفظه أو بمعناه ـ في الكتب الستة أو بعضها، لا عن الصحابي الذي رواه ولا عن غيره.

الثاني: أن يكون قد خرِّج في الكتب الستة، ولكن من حديث صحابي آخر.

الثالث: أن يكون قد خرِّج في الكتب الستة أو بعضها، والصحابي أو الراوي له واحد، إلا أنَّ السياق مختلف، أو فيه زيادة مؤثرة كأن تضيف حكماً جديداً، أو تعبيراً أو تخصيصاً أو تفضيلاً مختلفاً في كلِّيَّة أو جزئيَّة[١].

ووفقاً لهذه الضوابط، فإن الحديث أو الأثر الذي في «سنن البيهقي» إذا كان فيه زيادة مؤثِّرة فإني أثبته وأعتبره من الزوائد، وإن كان مخرَّجاً في الكتب الستة أو في بعضها.

(١) انظر «علم زوائد الحديث» للدكتور خلدون الأحدب، ص (٢٧) نشرته دار القلم بدمشق.

٥) طريقة عملي في الكتاب

يحسن بي أن أشرح طريقة العمل التي تمَّ استخلاص هذا الكتاب بها، فذلك مما يوضح للقارئ طبيعة الجهد المبذول في هذا السبيل:

١ ـ وضعت بين يديَّ الجزء الأول من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي وبدأت أنظر في أحاديثه الواحد تلو الآخر. فإن كان الحديث مخرَّجاً في الكتب الستة أو أحدها، وضعت بجانبه المرجع الذي خرِّج فيه ورقمه فيه.

وقد ساعدني في ذلك وجود «الجامع بين الصحيحين» و«زوائد السنن علىٰ الصحيحين» بين يديَّ، وخبرتي السابقة في التعامل مع الكتب الستة.

وأمَّا الحديث الذي لا أجده في الكتب الستة، والذي يعني أنه من الزوائد، فإني أشرت إليه بإشارة اخترتها لذلك.

٢ ـ وبعد أن تمَّ العمل في الأجزاء العشرة، رجعت فجمعت الأحاديث التي هي محل البحث، وهي الزوائد.

٣ ـ تمّ تصنيف هذه الأحاديث وفقاً للمخطط الذي اتبعته في «الجامع بين الصحيحين» والذي سأشرحه في فقرة تالية.

٤ ـ وبعد أن تمَّ هذا التصنيف، بدأت بوضع النصوص تحت عناوينها المناسبة، وقد حرصت عند ذكر كل حديث أو أثر أن أذكر في آخره رقم المجلد والصفحة التي ذكر فيها، وفقاً للطبعة الهندية لهذا الكتاب، حتىٰ يسهل علىٰ القارئ الرجوع إلىٰ الأصل إن رغب في ذلك.

وإذا كانت بعض الأحاديث في صفحة واحدة، فإني أذكر مرجعها مرة واحدة عند آخر نصٍّ منها.

٥ ـ ذكر المؤلف رأيه في كثير من النصوص تصحيحاً وتضعيفاً. . فذكرت ذلك عقب الحديث أو الأثر.

علماً بأن المؤلف قد يذكر رأيه قبل الحديث، أو بعده، أو قبل حديثين بعض الأحيان، أو بعد حديثين. .

وإذا طال تعليق المؤلف، فإني أختصره بما يؤدِّي الغرض.

٦ ـ في بعض الأحيان يشرح المصنف كلمة غامضة، أو معنًى غير واضح، وفي هذا الحال أضع ذلك في نهاية الحديث.

٧ ـ تمّ حذف الأسانيد اختصاراً، ومن كان له حرص علىٰ معرفة السند، فإن ذكر المجلد والصفحة التي ذكر فيهما الحديث يحلُّ هذه المشكلة.

٨ ـ كثيراً ما كان يستشهد المؤلف أثناء مناقشاته الفقهية أو الحديثية بأحاديث دون ذكر سندها علىٰ طريقة الأحاديث المعلقة التي كان يسوقها البخاري، وهذه النصوص لا تدخل في موضوعنا، فدائرة عملنا قاصرة علىٰ النصوص التي ساقها البيهقي بسندها.

٩ ـ هذا ولا بدَّ من الإشارة إلىٰ أنَّ المؤلف قد يذكر الحديث في بعض الأحيان أكثر من مرَّة ليستدل به علىٰ أكثر من حكم، وهنا أكتفي بذكره مرة واحدة والإشارة إلىٰ مكانه فيها.

هذه بعض الخطوط العامة التي تبيِّن الطريقة التي أُعدَّ بها هذا الكتاب.



٦) منهج ترتيب الأحاديث

رتّب المصنف كتابه ترتيباً فقهياً علىٰ وفق ترتيب «مختصر المزني» وبما أنه كتاب في أدلة الأحكام فقد يأتي بالحديث ويضعه في الباب لأدنىٰ علاقة، ويكون موضوعه الرئيس في أمر آخر.

كما أنه ألحق بعض الموضوعات الرئيسة بأبواب أخرىٰ كما سبق ذكر ذلك، فالخصائص النبوية جاءت في كتاب النكاح؟!

وكان بودّي أن أجعل الزوائد علىٰ ترتيب المصنّف، وهو أمر في ظاهره مرغوب فيه، ولو اتبعت هذه الطريقة لوفّرت علىٰ نفسي قريباً من نصف الوقت المبذول لإعداد هذا الكتاب.

ولكن هذا لو تمّ لتعب القارئ في الوصول إلىٰ ما يريد عند رجوعه إلىٰ الكتاب، لأنه سيجد أحاديث الباب الواحد ذي الموضوع الواحد في أماكن متباعدة قد يفصل بينها أكثر من مجلد، ولذا رأيت أن أجعله علىٰ ترتيب «الجامع بين الصحيحين» و«زوائد السنن علىٰ الصحيحين».

وهذا الترتيب يقوم علىٰ تقسيم الكتاب إلىٰ عشرة مقاصد رئيسية.

المقصد الأول: في العقيدة[١].

(١) هذا المقصد لا وجود له في كتابنا هذا، لأن الكتاب في السنن، والمؤلف لم يتعرض لهذا الموضوع، ولذلك اقتصر كتابنا علىٰ تسعة مقاصد.

المقصد الثاني: في العلم ومصادره.

المقصد الثالث: في العبادات. ومنها: الجهاد، والأيمان، والنذور.

المقصد الرابع: في أحكام الأسرة.

المقصد الخامس: في الحاجات الضرورية: من الطعام والشراب، واللباس، والمسكن، والطب.

المقصد السادس: في المعاملات.

المقصد السابع: في الإمامة وشؤون الحكم، ويدخل فيها القضاء، وإقامة الحدود.

المقصد الثامن: في الرقائق والأخلاق والآداب.

المقصد التاسع: في التاريخ، والسيرة النبوية، والشمائل، ومناقب الصحابة.

المقصد العاشر: في الفتن أعاذنا الله منها.

وهذا الترتيب يساعد في أمرين:

الأول: الوصول إلىٰ الموضوع المطلوب بيسر وسهولة.

الثاني: أن الباحث إذا أراد جمع النصوص المتعلقة بموضوع ما، أخذ من «الجامع بين الصحيحين» أحاديثهما، وأخذ من الباب نفسه من «زوائد السنن» الأحاديث الواردة فيها، وأخذ بعد ذلك من زوائد البيهقي من الباب نفسه ما فيه.. فتكون المادة كلها بين يديه في وقت يسير.



ولا بدّ لي قبل ختام هذه المقدمة من تقديم جزيل الشكر للأخ الكريم الأستاذ: باسل بن عبدالله الفوزان علىٰ متابعته الحثيثة للعمل حتىٰ تمَّ إخراجه.

هذا ما يسّره الله تعالىٰ بشأن إعداد الكتاب، وهو جهد شخصي قابل للخطأ والنسيان، وكما قال الإمام ابن القيِّم: وكيف يعصم من الخطأ من خلق ظلوماً جهولاً، ولكن من عدّت غلطاته، أقرب إلىٰ الصواب ممن عدّت إصاباته.

فليعذر القارئ الكاتب إذا وجد شيئاً من ذلك، والمأمول منه ألا يبخل بدعوة طيبة صالحة يخصُّ بها المؤلف وكاتب هذه الأحرف فله مثلها.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا
محمد النبيِّ الأميِّ
وعلىٰ آله وصحبه وسلم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



التعليق على الأحاديث

١) سبق القول بأن تعليقات المؤلف علىٰ بعض الأحاديث قد وضعت في أماكنها عقب النصوص المتعلقة بها.

٢) وقد وضع الشيخ علاء الدين قاضي القضاة عزُّ الدين المارديني الحنفي، المعروف بابن التركماني (ت٧٥٠هـ) حاشية علىٰ السنن سماها «الجوهر النقي في الرد علىٰ البيهقي»، وقد نقلت ما رأيته مفيداً منها، ووضعته في نهاية النص المعلَّق عليه.

٣) وقد اختصر «كتاب السنن» الإمام الحافظ أبو عبدالله محمَّد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) وسمَّاه «المهذَّب في اختصار السنن الكبرىٰ للبيهقي» وقال في مقدمته: وقد تكلمت علىٰ كثير من الأسانيد بحسب اجتهادي.

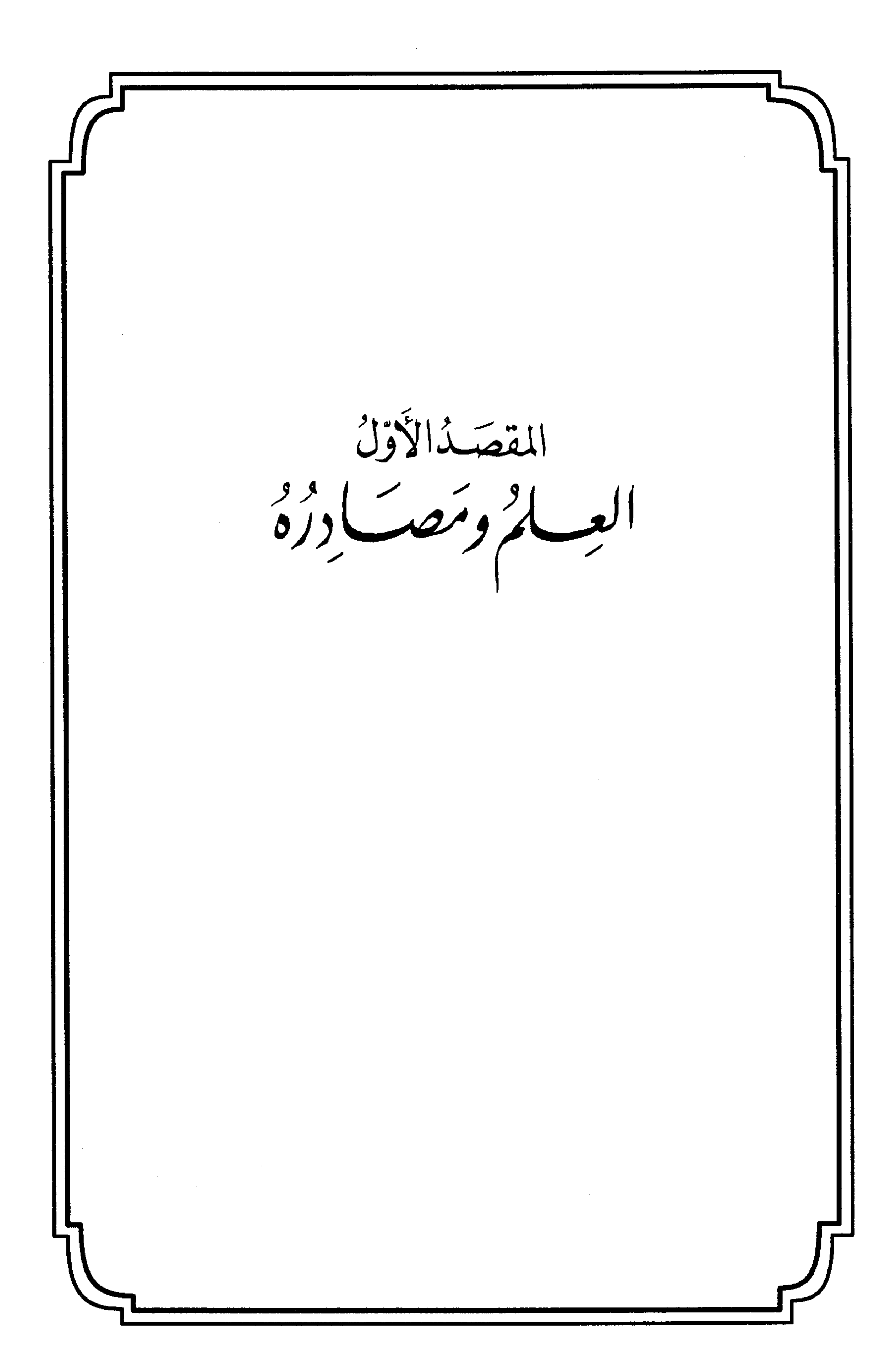
٤) وقد قام الأخ الكريم الأستاذ عبدالله العوبل باستخراج تعليقات الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) علىٰ أحاديث «السنن الكبرىٰ» من كتابيه: «المجموع» و«خلاصة الأحكام» مستعيناً بكتاب «الأحاديث والآثار التي حكم عليها الإمام النووي» لمؤلفه الدكتور ناصر السلامة، كما استخرج تعليقات الحافظ ابن رجب (ت٧٩٥هـ) من كتابه «فتح الباري» وهو جهد طيب قدمه الأخ الكريم، فجزاه الله خيراً.

ورغبة في الاستفادة من هذه الجهود المباركة، رأيت أن أضع هذه التعليقات في أماكنها عقب الأحاديث التي تكلَّم عليها.

وبسبب حذف الأسانيد التي لو ذكرت لتضاعف حجم الكتاب، سيجد القارئ في بعض هذه التعليقات أسماء رواة لم تذكر في سند الحديث الذي بين يديه، وهي موجودة في القسم المحذوف، فليرجع الىٰ الأصل إن رغب حيث يجد السند كاملاً.

وتمييزاً لتعليقات المؤلف عن تعليقات غيره فقد جعلت تعليقاته بعد نقطة سوداء (●) وتعليقات غيره بعد نجمة (*) مبتدئاً باسم المعلّق فأقول: قال النووي أو قال الذهبي أو قال ابن التركماني أو قال ابن رجب رحمهم الله جميعاً.





المَقصَدُ الأَوّلُ

العِلمُ ومَصَادِرُهُ

الكتاب الأول
فضل العلم وقواعده العامة

١ ـ باب: فضل العلم والعلماء

١ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ الْعَذْرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ)**. (١٠/ ٢٠٩)

* قال الذهبي: سنده منقطع

٢ ـ باب: أركان الإسلام

٢ ـ عن ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ ﷺ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ لأُبَايِعَهُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ فَاشْتَرَطَ عَلَيّ: **(تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُصَلِّي الْخَمْسَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله)** قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَمَّا اثْنَتَانِ فَلاَ أُطِيقُهُمَا، أَمَّا الزَّكَاةُ فَمَا لِي إِلاَّ عَشْرُ ذَوْدٍ هُنَّ رِسْلُ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ، وَأَمَّا الْجِهَادُ فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ وَلَّىٰ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ الله، فَأَخَافُ إِذَا حَضَرَنِي قِتَالٌ كَرِهْتُ الْمَوْتَ وَجَشِعَتْ نفسي، قَالَ: فَقَبَضَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ ثُمَّ حَرَّكَهَا، ثُمَّ قَالَ: **(لاَ صَدَقَةَ وَلاَ جِهَادَ، فَبِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ)**؟ قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أُبَايِعُكَ، فَبَايَعَنِي عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ. (٩/ ٢٠)

٣ ـ باب: شهادة أن لا إله إلا الله

٣ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَدِي بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ رَجُلاً سَارَّ رَسُولَ الله ﷺ فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ حَتَّىٰ جَهَرَ رَسُولُ الله ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْمِرُهُ في قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله؟**). قَالَ: بَلَىٰ وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: (**أَلَيْس يُصَلِّي؟**)، قَالَ: بَلَىٰ وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، فَقَالَ النبي ﷺ: (**أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي الله عَنْهُمْ**). (٨/ ١٩٦)

٤ ـ باب: الإيمان بالقَدَر

٤ ـ عَنْ سَلْمَانَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الإِيمَانِ بِالْقَدَرِ قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ.

٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ عَلَىٰ مِنْبَرِ الْكُوفَةِ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لاَ يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ.

٧ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِرَجُلٍ فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هَذَا يُكَلِّمُكَ في الْقَدَرِ، قَالَ: أَدْنِهِ مِنِّي، فَقُلْتُ: هُوَ ذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَهُ؟ قَالَ: إِي والذي نفسي بِيَدِهِ، لَوْ أَدْنَيْتَهُ مِنِّي لَوَضَعْتُ يدي في عُنُقِهِ فَلَمْ يفارقْني حَتَّىٰ أَدُقَّهَا. (١٠/ ٢٠٤)

٨ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاح قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَنْزِعُ في زَمْزَمَ قَدِ ابْتَلَّتْ أَسَافِلُ ثِيَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ تُكُلِّمَ في الْقَدَرِ فَقَالَ: أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَال: فَوَالله مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ إِلاَّ فِيهِمْ ﴿ذُوقُوا

مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر]. أُولَـئِكَ شِـرَارُ هَـذِهِ الأُمَّةِ، لاَ تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ وَلاَ تُصَلُّوا عَلَىٰ مَوْتَاهُمْ إِنْ أَرَيْتَنِي أَحَدًا مِنْهُمْ فَقَأْتُ عَيْنَيْهِ بِإِصْبَعَيَّ هَاتَيْنِ. (١٠/ ٢٠٥)

٩ ـ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ ﷺ فَقَالَ: مَا رَأْيُكَ فِي هَؤُلاَءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ قَالَ قُلْتُ: أَرَىٰ أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ فَإِنْ قَبِلُوا، وَإِلاَّ عَرَضْتَهُمْ عَلَىٰ السَّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: ذَلِكَ رَأْيِي.

□ وفي رواية: قَالَ عُمَرُ: ذَاكَ الرَّأْيُ فِيهِمْ، لَوْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْوَاحِدَةُ كَفَىٰ بِهَا ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ﴿١٦١﴾ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٦٣﴾﴾ [الصافات].

١٠ ـ عن الأوزاعي، وَسُئِلَ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ فَقَالَ: لاَ تُجَالِسُوهُمْ.

١١ ـ عن حَبِيبِ بْنِ أبي حَبِيبٍ قَالَ: شَهِدْتُ خَالِدَ بْنَ عَبْدِالله الْقَسْرِي وَقَدْ خَطَبَهُمْ فِي يَوْمِ أَضْحَىٰ بِوَاسِطَ فَقَالَ: ارْجِعُوا أَيُّهَا النَّاسُ فَضَحُّوا، تَقَبَّلَ الله مِنْكُمْ فَإِنِّي مُضَحٍ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ فَذَبَحَهُ.

● قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: وَكَانَ الْجَهْمُ أَخَذَ هَذَا الْكَلاَمَ مِنَ الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ. (١٠/ ٢٠٥)

٥ ـ باب: الثبات على الدِّين

١٢ ـ عن مَوْلىً لأبي مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عَلَىٰ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: اعْهَدْ إِلَيَّ فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ يَأْتِكَ الْيَقِينُ؟ قَالَ: بَلَىٰ وَعِزَّةِ رَبِّي،

قَالَ: فَاعْلَمْ أَنَّ الضَّلاَلَةَ حَقَّ الضَّلاَلَةِ أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَأَنْ تُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوُّنِ فَإِنَّ دِينَ الله وَاحِدٌ. (١٠/ ٤٢)

٦ ـ باب: الدِّين يُسْر

١٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ**).

□ وفي رواية قَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعَاصِيهِ**). (٣/ ١٤٠)

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٢٩): إسناده جيد.

٧ ـ باب: الإسلام عزيز

١٤ ـ عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ جَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَرَسُولُ الله ﷺ حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو سُفْيَانَ وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**هَذَا عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سُفْيَانَ، الإِسْلاَمُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ، الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَىٰ**). (٦/ ٢٠٥)

٨ ـ باب: لا تقليد في الدِّين

١٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنَ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تُقَلِّدُوا دِينَكُمُ الرِّجَالَ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَبِالأَمْوَاتِ لاَ بِالأَحْيَاءِ. (٢/ ١٠)

١٦ ـ عن ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَلاَ لاَ يُقَلِّدَنَّ رَجُلٌ رَجُلاً دِينَهُ فَإِنْ آمَنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا لاَ مَحَالَةَ فَلْيُقَلِّدِ الْمَيِّتَ وَيَتْرُكِ الحي، فَإِنَّ الحي لاَ تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ. (١٠/ ١١٦)

٩ ـ باب: إثم الكذب علىٰ النبي ﷺ

١٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنِ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدِهِ فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أَفْتَىٰ بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ)**. (١٠/ ١١٢)

١٠ ـ باب: اجتناب الأهواء

١٨ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(اتَّقُوا زَلَّةَ الْعَالِمِ وَانْتَظِرُوا فَيْئَتَهُ)**.

* قال الذهبي: كثير واهٍ.

١٩ ـ عن الأوزاعي قال: مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ مِنَ الإِسْلَامِ.

٢٠ ـ عن الأوزاعي قال: يُتْرَكُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ مَكَّةَ الْمُتْعَةُ وَالصَّرْفُ، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ السَّمَاعُ وَإِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الشَّامِ الْجَبْرُ وَالطَّاعَةُ، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ النَّبِيذُ وَالسَّحُورُ.

٢١ ـ عن الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ قال: نَجْتَنِبُ، أَوْ نَتْرُكُ، مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ خَمْسًا، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ خَمْسًا. مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: شُرْبَ الْمُسْكِرِ، وَالأَكْلَ فِي الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ جُمُعَةَ إِلاَّ فِي سَبْعَةِ أَمْصَارٍ، وَتَأْخِيرَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ أَرْبَعَةَ أَمْثَالِهِ، وَالْفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ. وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ: اسْتِمَاعَ الْمَلاَهِي،

وَالْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَالْمُتْعَةَ بِالنِّسَاءِ، وَالدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَالدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ يَدًا بِيَدٍ، وَإِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ.

٢٢ ـ عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ القاضي قال: دَخَلْتُ عَلَىٰ الْمُعْتَضِدِ فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا نَظَرْتُ فِيهِ، وَكَانَ قَدْ جُمِعَ لَهُ الرُّخَصُ مِنْ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ وَمَا احْتَجَّ بِهِ كُلٌّ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ زِنْدِيقٌ، فَقَالَ: لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الأَحَادِيثُ؟ قُلْتُ: الأَحَادِيثُ عَلَىٰ مَا رُوِيَتْ، وَلَكِنْ مَنْ أَبَاحَ الْمُسْكِرَ لَمْ يُبِحِ الْمُتْعَةَ، وَمَنْ أَبَاحَ الْمُتْعَةَ لَمْ يُبِحِ الْغِنَاءَ وَالْمُسْكِرَ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلاَّ وَلَهُ زَلَّةٌ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَلَ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ، فَأَمَرَ الْمُعْتَضِدُ فَأُحْرِقَ ذَلِكَ الْكِتَابُ. (١٠/ ٢١١)

١١ ـ باب: سؤال أهل الكتاب

٢٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شيء، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا)**. (٢/ ١٠)

١٢ ـ باب: ما جاء في تعلم العربية

٢٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله تعالى عنه أَنَّهُ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ.

٢٥ ـ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ بَعْضَ وَلَدِهِ يَلْحَنُ ضَرَبَهُ. (٢/ ١٨)

٢٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج:٧٨]. ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ فَإِنَّهُمْ الْعَرَبُ، قَالَ عُمَرُ ﷺ: مَا الْحَرَجُ فِيكُمْ؟ قَالَ: الضِّيقُ. (١٠/ ١١٢)

٢٧ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وسُئِلَ عَنِ الْحَرَجِ فَقَالَ: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ هُذَيْلٍ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ الْحَرَجَ فِيكُمْ؟ قَالَ: الشَّيء الضَّيِّقُ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ.

٢٨ ـ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: كَانَ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ مِنْ أَعْرَبِ النَّاسِ، كَانَ عَبْدُالله ـ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ـ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ. (١٠/ ١١٣)

١٣ ـ باب: أخذ الأجرة علىٰ التعليم

٢٩ ـ عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: ثَلاَثَةُ مُعَلِّمُونَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ يُعَلِّمُونَ الصِّبْيَانَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَرْزُقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا كُلَّ شَهْرٍ.

* قال الذهبي: منقطع، وصدقة واهٍ.

٣٠ ـ عن شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ أَجْرِ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: أَرَىٰ لَهُ أَجْرًا. قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُهُ.

٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لأُنَاسٍ مِنْ أُسَارَىٰ بَدْرٍ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلاَدَ الأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ، قَالَ: فَجَاءَ غُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَبْكِي يَوْمًا إِلَىٰ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي. قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ، وَالله لاَ تَأْتِيهِ أَبَدًا. (٦/ ١٢٤)

* قال الذهبي: الخبر منكر وعلي واهٍ.

٣٢ ـ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَخَذَ قَوْسًا عَلَىٰ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَلَّدَهُ الله قَوْسًا مِنْ نَارٍ**).

● ضعيف . (٦/١٢٦)

* قال الذهبي: إسناده قوي مع نكارته.

الكتاب الثاني
فضل القرآن وجمعه

الفصل الأول:
جمع القرآن

١ ـ باب: القرآن كلام الله

٣٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةٍ يَقُولُونَ: اللَّهُ الْخَالِقُ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ الله عَزَّ وَجَلَّ. (١٠/ ٤٣)

٢ ـ باب: أول ما نزل وآخر ما نزل

٣٤ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ لِي: يَا جُبَيْرُ، هَلْ تَقْرَأُ الْمَائِدَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. (٧/ ١٧٢)

٣٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق] (٩/ ٦)

٣٦ ـ عن عبدالله بن عمرو: إنَّ آخِرَ سُوْرَةٍ نَزَلَتْ سُوْرَةُ المَائِدَةِ. (٧/ ١٧٢)

٣ ـ باب: جمع القرآن الكريم

٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لاَ يَعْلَمُونَ انْقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّىٰ تَنَزَّلَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فَإِذَا نَزَلَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ عَلِمُوا أَنَّ السُّورَةَ قَدِ انْقَضَتْ. (٢/ ٤٣)

٤ ـ باب: كتابة القرآن في عهد عثمان

٣٨ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ في الْقُرْآنِ عَلَىٰ عَهْدِ عُثْمَانَ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: قِرَاءَتِي خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَتِكَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ ﷺ، فَجَمَعَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا الْيَوْمَ في الْقِرَاءَةِ، وَأَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَهُمْ عَلَىٰ قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: فَاجْتَمَعَ رَأْيُنَا مَعَ رَأْيِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لَوْ وُلِّيتُ مِثْلَ الذي وُلِّيَ لَصَنَعْتُ مِثْلَ الذي صَنَعَ. (٢/ ٤٢)

٥ ـ باب: نزول القرآن علىٰ سبعة أحرف

٣٩ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ النبي ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّىٰ انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ

الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(اقْرَأْ)** فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(هَكَذَا أُنْزِلَتْ)** ثُمَّ قَالَ لِي: **(اقْرَأْ)** فَقَرَأْتُ فَقَالَ: **(هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)**. (٢/ ١٤٥)

٤٠ ـ عَنْ أبيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَرَأْتُ آيَةً، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ قِرَاءَةً خِلاَفَهَا، فَأَتَيْنَا النبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: **(بَلَىٰ)**، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَمْ تُقْرِئْنِيهَا كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: **(بَلَىٰ)**، قَالَ: **(كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ)**، قُلْتُ: مَا كِلاَنَا أَحْسَنَ وَلاَ أَجْمَلَ، قَالَ: فَضَرَبَ صدري وَقَالَ: **(يَا أُبيُّ، أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي أَعَلَىٰ حَرْفٍ أَمْ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الذي مَعِي: عَلَىٰ حَرْفَيْنِ. فَقُلْتُ: عَلَىٰ حَرْفَيْنِ. فَقِيلَ لِي: عَلِىٰ حَرْفَيْنِ أَمْ ثَلاَثَةٍ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الذي معي: عَلَىٰ ثَلاَثَةٍ، فَقُلْتُ: ثَلاَثَةٍ، حَتَّىٰ بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، قَالَ: لَيْسَ فِيهَا إِلاَّ شَافٍ كَافٍ، قُلْتَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، عَلِيمٌ حَلِيمٌ، سَمِيعٌ عَلِيمٌ، عَزِيزٌ حَكِيمٌ، نَحْوَ هَذَا، مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ)**. (٢/ ٣٨٤)



الفصل الثاني:
فضل القرآن وفضل تلاوته

١ ـ باب: كيف تعلَّم الصحابة القرآن

٤١ ـ عن شَرِيكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أبي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: كُنَّا إِذَا تَعَلَّمْنَا مِنَ النبيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، لَمْ نَتَعَلَّمْ مِنَ الْعَشْرِ التي نَزَلَتْ بَعْدَهَا حَتَّىٰ نَعْلَمَ مَا فِيهِ. قِيلَ لِشَرِيكٍ: مِنَ الْعَمَلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. (٣/ ١١٩)

٤٢ ـ عن عَبْدِالله بْنَ عُمَرَ قال: لَقَدْ عِشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهرِنَا وَأَحدُنَا يُؤْتَىٰ الإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَتَنْزِلُ السُورَةُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ فَنَتَعَلَّمُ حلاَلَهَا وَحَرَامَهَا، وَآمِرَهَا، وَزَاجِرَهَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهَا، كَمَا تَعَلَّمُونَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ رِجَالاً يُؤْتَىٰ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ الإِيمَانِ، فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَىٰ خَاتِمَتِهِ، مَا يَدْرِي مَا آمِرُهُ وَلاَ زَاجِرُهُ، وَلاَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهُ، فَيَنْثُرُهُ نَثْرَ الدَّقَلِ[١].

٤٣ ـ عن حُذَيْفَةَ قال: إِنَّا قَوْمٌ أُوتِينَا الإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نُؤْتَىٰ الْقُرْآنَ، وَإِنَّكُمْ قَوْمٌ أُوتِيتُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُؤْتَوْا الإِيمَانَ.

٤٤ ـ عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: كُنَّا غِلْمَانًا حَزَاوِرَةً[٢] مَعَ رَسُولِ الله ﷺ

(١) الدقل: هو رديء التمر ويابسه، فهو ليبسه لا يجتمع ويكون منثوراً.

(٢) حزاورة: جمع حزور وهو الذي قارب البلوغ، والتاء لتأنيث الجمع.

فَتَعَلَّمْنَا الإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا وَإِنَّكُمُ الْيَوْمَ تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ قَبْلَ الإِيمَانِ. (٣/ ١٢٠)

٢ ـ باب: فضل تلاوة القرآن والعمل به

٤٥ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اعْمَلُوا بِالْقُرْآنِ، أَحِلُّوا حَلاَلَهُ وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ، وَاقْتَدُوا بِهِ وَلاَ تَكْفُرُوا بِشيءٍ مِنْهُ، وَمَا تَشَابَهَ عَلَيْكُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ أُولِي الْعِلْمِ مِنْ بَعْدِي كَمَا يُخْبِرُوكُمْ، وَآمِنُوا بِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ، وَلْيَسَعْكُمُ الْقُرْآنُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ، فَإِنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ[1]، أَلاَ وَلِكُلِّ آيَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مِنَ الذِّكْرِ الأَوَّلِ، وَأُعْطِيتُ طَهَ وَطَوَاسِينَ وَالْحَوَامِيمَ مِنْ أَلْوَاحِ مُوسَىٰ، وَأُعْطِيتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ**).

- عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ: تَكَلَّمُوا فِيهِ. (١٠/ ٩)

٣ ـ باب: فضل البسملة

٤٦ ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لاَ أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ أُخْبِرَكَ بِآيَةٍ أَوْ سُورَةٍ لَمْ تَنْزِلْ عَلَىٰ نَبِيٍّ بَعْدَ سُلَيْمَانَ غَيْرِي**)، قَالَ: فَمَشَىٰ، فَتَبِعْتُهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَخْرَجَ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ مِنْ أُسْكُفَّةِ الْمَسْجِدِ وَبَقِيَتْ

---

(١) ماحل مصدق: خصم مجادل مصدق.

الأُخْرَىٰ في الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسي: نَسِي، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ، قَالَ: (**بِأَيِّ شَيء تَفْتَتِحُ الْقُرْآنَ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ؟**). قَالَ قُلْتُ: بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ: (**هِي هِي**). ثُمَّ خَرَجَ.

● إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. (١٠/ ٦٢)

[وانظر: الحديث ٢٠٥ ـ ٢١١]

٤ ـ باب: فضل قراءة عدد من الآيات

٤٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ في سَبِيلِ الله كَتَبَهُ اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ**). (٩/ ١٧٢)

٥ ـ باب: مهمَّة حَمَلَةِ القرآن

٤٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّم عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ: أَنْ أَعْلِمِ النَّاسَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ فَلاَ تَغْلُوا فِيهِ، وَلاَ تَجْفُوا عَنْهُ وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ، وَلاَ تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**). (٢/ ١٧)

٦ ـ باب: ترتيل القرآن

٤٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: ذَكَرَتْ ـ أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا ـ قِرَاءَةَ

رَسُولِ الله ﷺ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾. يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً، آيَةً. (٢/ ٤٤)

٥٠ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ قِرَاءَةَ النبيِّ ﷺ كَانَتْ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَوَصَفَ عَفَّانُ حَرْفًا حَرْفًا، وَمَدَّ بِكُلِّ حَرْفٍ صَوْتَهُ. (٢/ ٥٣)

٥١ ـ عَنْ أبي جَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، إني أَهُذُّ(١) الْقُرْآنَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لأَنْ أَقْرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَأُرَتِّلَهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ هَذْرَمَةً(٢).

٥٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَرَأَ عَلْقَمَةُ عَلَىٰ عَبْدِالله، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَقَالَ: رَتِّلْ فِدَاكَ أَبِي وأمي، فَإِنَّهُ زَيْنُ الْقُرْآنِ. (٢/ ٥٤)

٥٣ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله: اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ، لاَ يَكُونُ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ. (٣/ ١٣)

٧ ـ باب: حسن الصوت بالقراءة

٥٤ ـ عَنْ أبي سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا جَلَسَ عِنْدَ أبي مُوسَىٰ قَالَ لَهُ: ذَكِّرْ يَا أَبَا مُوسَىٰ: فَيَقْرَأُ.

٥٥ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ في قَوْلِهِ: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر:١]. قَالَ: حُسْنَ الصَّوْتِ. (١٠/ ٢٣١)

---

(١) الهذ: الإسراع في القراءة، والهز سرعة القطع «النهاية».

(٢) الهزرمة: السرعة في الكلام والمشي، ويقال للتخليط هزرمة.

٨ ـ باب: في كم يقرأ القرآن

٥٦ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قال: اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ في سَبْعٍ، وَلاَ تَقْرَؤوهُ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ، وَلْيُحَافِظِ الرَّجُلُ في يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ عَلَىٰ جُزْئِهِ.

٥٧ ـ عَنْ أبي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ في ثَلاَثٍ، قَالَ: لأَنْ أَقْرَأَ الْبَقَرَةَ في لَيْلَةٍ فَأَتَدَبَّرَهَا وَأُرَتِّلَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَهَا كَمَا تَقْرَأُ.

□ وفي رواية قال: إِنِّي رَجُلٌ سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ في لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لأَنْ أَقْرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ مِثْلَ الذي تَفْعَلُ، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلاً لاَ بُدَّ، فَاقْرَأْهُ قِرَاءَةً تُسْمِعُ أُذُنَيْكَ وَيَعِيهِ قَلْبُكَ. (٢/ ٣٩٦)

٩ ـ باب: لا يمسُّ القرآن إلا طاهر

٥٨ ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: **(لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرًا)**.

٥٩ ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

٦٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ فَخَرَجَ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِالله، لَوْ تَوَضَّأْتَ لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ

آيَاتٍ، قَالَ: إني لَسْتُ أَمَسُّهُ، إِنَّمَا لاَ يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا مَا شِئْنَا.

٦١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ مُتَقَلِّدًا بِسَيْفِهِ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ خَتَنَكَ وَأُخْتَكَ قَدْ صَبَأَا وَتَرَكَا دِينَكَ الذي أَنْتَ عَلَيْهِ، فَمَشَىٰ عُمَرُ حَتَّىٰ أَتَاهُمَا وَعِنْدَهُمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يُقَالُ لَهُ خَبَّابٌ، وَكَانُوا يَقْرَؤونَ (طه). فَقَالَ عُمَرُ: أعطوني الْكِتَابَ الذي هُوَ عِنْدَكُمْ فَأَقْرَأَهُ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ الْكِتَابَ، فَقَالَتْ أُخْتُهُ : إِنَّكَ رِجْسٌ، وَإِنَّهُ لاَ يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ، فَقُمْ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ الْكِتَابَ، فَقَرَأَ (طه). (١/ ٨٨)

٦٢ ـ عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: **(وَلاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ)**. (١/ ٣٠٩)

١٠ ـ باب: القراءة علىٰ غير وضوء

٦٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ في قَوْمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَامَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَمْ تَوَضَّأْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ؟! فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذِه المسألة؟

٦٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولاَنَ: إِنَّا لَنَقْرَأُ الْجُزْءَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ.

٦٥ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلاَ يَقْرَأُ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلاَ يُصَلى عَلَىٰ الْجَنَازَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

● مَوْقُوفٌ. (١/ ٩٠)



الفصل الثالث:
سجود التلاوة

١ ـ باب: عزائم السجود

٦٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عَزَائِمُ السُّجُودِ في الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَ﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةُ، ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

٦٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَزَائِمُ السُّجُودِ أَرْبَعٌ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةَ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾. **(٢/ ٣١٥)**

٢ ـ باب: سجدتا سورة الحج

٦٨ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **(فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَىٰ الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ)**.

● قال أبو داود: قد أسند هذا ولا يصح.

٦٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ ثَعْلَبَةَ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ عُمَرَ ﷺ الصُّبْحَ، فَسَجَدَ في الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٧٠ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ الْفَجْرَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَرَأَ السُّورَةَ التي يُذْكَرُ فِيهَا الْحَجُّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ. قَالَ نَافِعٌ: فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ.

● هذه الرواية في معنىٰ المرسل.

٧١ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ سَجَدَ في الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٧٢ ـ عَنْ عَلِي ﵁: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ في الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. (٢/ ٣١٧)

* قال الذهبي: الجعفي ضعيف.

٧٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَسْجُدَانِ في الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. (٢/ ٣١٧-٣١٨)

٧٤ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ سَجَدَ في سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ، وَأَنَّهُ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ التي في آخِرِ سُورَةِ الْحَجِّ، فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ.

٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: في سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ.

□ في رواية قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ.

٧٦ ـ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ في الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. (٢/ ٣١٨)

٣ ـ باب: سجدة سورة (ص)

٧٧ ـ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(سَجَدَهَا دَاوُدُ ﵇ لِتَوْبَةٍ، وَنَسْجُدُهَا نَحْنُ شُكْرًا)**. يَعْنِي: (ص)

● الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ، وَقَدْ روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْصُولاً وَلَيْسَ بِقَوِي.

٧٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَسْجُدُ في (ص) وَيَقُولُ: إِنَّمَا هي تَوْبَةُ نبيٍّ.

٧٩ ـ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ قَرَأَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ (ص) فَنَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ رَقَىٰ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ.

٨٠ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قَرَأَ (ص) عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ. (٢/ ٣١٩)

٨١ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ في الْمَنَامِ كَأَنِّي أَقْرَأُ سُورَةَ (ص) فَلَمَّا أَتَيْتُ عَلَىٰ السَّجْدَةِ سَجَدَ كُلُّ شيء، رَأَيْتُ الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَاللَّوْحَ، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ بِالسُّجُودِ فِيهَا. (٢/ ٣٢٠)

٤ ـ باب: سجدة سورة فصِّلت

٨٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ بِآخِرِ الآيَتَيْنِ مِنْ ﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَٰنِ يَعْني: ابْنَ مَسْعُودٍ ـ يَسْجُدُ بِالأُولَىٰ مِنْهُمَا. (٢/ ٣٢٦)

٥ ـ باب: سجدة سورة النَّجم

٨٣ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ سَجَدَ في النَّجْمِ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ إِلاَّ رَجُلَيْنِ أَرَادَا أَنْ يُشْهَرَا. (٢/ ٣٢١)

٦ ـ باب: سجدة سورة الإنشقاق

٨٤ ـ عَنْ زِرٍّ: أَنَّ عَمَّارًا ﷺ قَرَأَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ. (٣/ ٢١٣)

٧ ـ باب: كيفيَّة السجود

٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ، النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الأَرْضِ حَتَّىٰ إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَىٰ يَدِهِ. (٢/ ٣٢٥)

٨٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الأَزْدِيَّةِ قَالَتْ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَإِذَا مَرَّتْ بِسَجْدَةٍ قَامَتْ، فَسَجَدَتْ. (٢/ ٣٢٦)

٨ ـ باب: ما يقول في سجود التلاوة

٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ: فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: (**سَجَدَ وجهي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**).

□ وزَادَ فِي رِوَايَة: (**فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**). (٢/ ٣٢٥)

٩ ـ باب: هل يكبِّر لسجود التلاوة

٨٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُسْلِم ـ يَعْنِي: ابْنَ يَسَارٍ ـ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ فَلاَ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَىٰ الآيَةِ كُلِّهَا، فَإِذَا أَتَىٰ عَلَيْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ.

٨٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِي أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ سَجْدَةً فَكَبِّرْ وَاسْجُدْ، وَإِذَا رَفَعْتَ فَكَبِّرْ. (٢/ ٣٢٥)

١٠ ـ باب: سجود التلاوة في الصلاة

٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النبي ﷺ سَجدَ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، فَرَأَىٰ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ. (٢/ ٣٢٢)

٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سَجَدَ في النَّجْمِ في صَلاَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَىٰ.

٩٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بن مسعود، في الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَةَ آخِرُهَا السَّجْدَةُ قَالَ: إِنْ شَاءَ رَكَعَ، وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ.

٩٣ ـ عن مُحَمَّدِ بْن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: حدثني رَجُلاَنِ، كِلاَهُمَا خَيْرٌ مِنِّي إِنْ لَمْ يَكُنْ أَظُنُّهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، أَوْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَلاَ أَدْرِي مَنْ هُوَ؟: أَنَّ أَحَدَهُمَا سَجَدَ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق] وَفِي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق]. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ إِذَا قَرَأَ النَّجْمَ مَعَ الْقَوْمِ سَجَدَ، وَإِذَا قَرَأَهَا في الصَّلاَةِ؛ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا قُرْآناً سَجَدَ، وَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا قُرْآناً رَكَعَ؛ وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ إِذَا قَرَأَهَا سَجَدَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ أَوْ سُورَةٍ تُشْبِهُهَا، قَالَ: وَسَجَدَ بِهَا النبيُّ ﷺ. (٢/ ٣٢٣)

١١ ـ باب: هل يسجد المستمع

٩٤ ـ عَنْ أبي عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ بِقَوْمٍ يَقْرَؤُونَ السَّجْدَةَ قَالُوا: نَسْجُدُ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهَا غَدَوْنَا.

٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنْ جلَسَ لَهَا.

٩٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَهَا.

٩٧ ـ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنْ جَلَسَ لَهَا وَأَنْصَتَ.

٩٨ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً قَرأَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا سَجْدَةٌ عِنْدَ النبي ﷺ؛ فَسَجَدَ الرَّجُلُ وَسَجَدَ النبي ﷺ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرُ آيَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، وَهُوَ عِنْدَ النبي ﷺ؛ فَانْتَظَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَسْجُدَ النبي ﷺ فَلَمْ يَسْجُدْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله، قَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَلَمْ تَسْجُدْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**كُنْتَ إِمَامًا، فَلَوْ سَجَدْتَ، سَجَدْتُ مَعَكَ**).

٩٩ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَرَأْتُ السَّجْدَةَ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: أَنْتَ إِمَامُنَا، فَاسْجُدْ نَسْجُدْ مَعَكَ. (٢/ ٣٢٤)

١٢ ـ باب: لا يسجد إلا طاهراً

١٠٠ ـ عن ابن عمر قال: لا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. (٢/ ٣٢٥)



الكتاب الثالث
التفسير

(١) سورة الفاتحة
[انظر: ٤٦، ٢٠٥ ـ ٢١١]

(٢) سورة البقرة

قوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة:١١٥]

١٠١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيمَا ذُكِرَ لَنَا وَالله أَعْلَمُ، شَأْنُ الْقِبْلَةِ قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّىٰ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَتَرَكَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ فَقَالَ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَاۚ﴾ [البقرة:١٤٢] يَعْنُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَنَسَخَهَا فَصَرَفَهُ الله إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، فَقَالَ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٥٠].

١٠٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾. قَالَ: قِبْلَةُ الله، فَأَيْنَمَا كُنْتَ فِي مَشْرِقٍ أَوْ مَغْرِبٍ فَلَا تَوَجَّهَنَّ إِلاَّ إِلَيْهَا. (١٣/٢)

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٢٥]

١٠٣ - عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ أبي الْحَجَّاجِ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾. قَالَ: يَثُوبُونَ إِلَيْهِ وَيَذْهَبُونَ وَيَرْجِعُونَ، لاَ يَقْضُونَ مِنْهُ وَطَرًا.

١٠٤ - عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ ﴿لِّلنَّاسِ﴾ يَقُولُ: لاَ يَقْضُونَ مِنْهُ وَطَرًا أَبَدًا، ﴿وَأَمْنًا﴾ يَقُولُ: لاَ يَخَافُ مَنْ دَخَلَهُ. (٥/ ١٧٦)

قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة:١٤٤]

١٠٥ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: أَوَّلُ مَا نُسِخَ في الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْيَهُودُ، أَمَرَهُ الله أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِضْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ يَدْعُو الله وَيَنْظُرُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤] يَعْنِي: نَحْوَهُ، فَارْتَابَ مِنْ ذَلِكَ الْيَهُودُ وَقَالُوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة:١٤٢]، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ [البقرة] ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة:١٤٣]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلِيُمَيِّزَ أَهْلَ الْيَقِينِ مِنْ أَهْلِ الشَّكِّ وَالرِّيبَةِ، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٣] يَعْنِي: تَحْوِيلَهَا عَلَىٰ أَهْلِ الشَّكِّ ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥] يَعْنِي: الْمُصَدِّقِينَ بِمَا أَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ. (٢/ ١٢)

قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]

١٠٦ ـ عَنْ أَبي الْعَالِيَةِ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ﴾ فقتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾. يَقُولُ: حِينَ أَطْعَمْتُمُ الدِّيَةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَهْلِ التَّوْرَاةِ، إِنَّمَا هُوَ قِصَاصٌ أَوْ عَفْوٌ، وَكَانَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ إِنَّمَا هُوَ عَفْوٌ لَيس غَيْرُهُ، فَجُعِلَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ الْقَوَدُ وَالدِّيَةُ وَالْعَفْوُ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩] يَقُولُ: جَعَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ الْقِصَاصَ حَيَاةً لَكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ، فَيَمْنَعُهُ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ.

١٠٧ ـ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ... لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾. يَقُولُ: لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ، بِمَا ينتهي بَعْضُكُمْ عَنْ دِمَاءِ بَعْضٍ، أَنْ يُصِيبَ الدَّمَ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ، يَقُولُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الدِّمَاءَ إِذَا خَافَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ. (٨/ ٢٤)

١٠٨ ـ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨]. قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِيهِمْ بَغْي وَطَاعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، فَكَانَ الحي فِيهِمْ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عَدَدٌ وَعُدَّةٌ، فَقُتِلَ لَهُمْ عَبْدٌ، قَتَلَهُ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ، قَالُوا: لاَ نَقْتُلُ بِهِ إِلاَّ حُرًّا تَعَزُّزًا وَتَفَضُّلاً عَلَىٰ غَيْرِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ؛ وَإِذَا قُتِلَتْ لَهُمْ أُنْثَىٰ، قَتَلَتْهَا امْرَأَةٌ قَالُوا: لَنْ نَقْتُلَ بِهَا إِلاَّ رَجُلاً؛ فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ، يُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْحُرَّ بِالْحُرِّ، وَالأُنْثَىٰ بِالأُنْثَىٰ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْبَغْيِ، ثُمَّ أَنْزَلَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ، فَقَالَ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]. (٨/ ٢٥)

١٠٩ ـ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ الآيَةَ [البقرة:١٧٨]. قَالَ: كَانَ بُدُوُّ ذَلِكَ فِي حَيَّيْنِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، اقْتَتَلُوا قَبْلَ الإِسْلَامِ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ أَسْلَمُوا وَلِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ خُمَاشَاتٌ وَقَتْلٌ، فَطَلَبُوهَا فِي الإِسْلَامِ وَكَانَ لأَحَدِ الْحَيَّيْنِ فَضْلٌ عَلَى الآخَرِ، فَأَقْسَمُوا بِاللهِ لَيَقْتُلُنَّ بِالأُنْثَى الذَّكَرَ مِنْهُمْ، وَبِالْعَبْدِ الْحُرَّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ رَضُوا وَسَلَّمُوا. (٨/ ٢٦)

١١٠ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ الآيَةَ كُلَّهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا [المائدة:٤٥]. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ أُقِيدَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، وَفِيمَا تُعُمِّدَ مِنَ الْجِرَاحِ.

١١١ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الرَّجُلُ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَهَا، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾. (٨/ ٢٧)

١١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨]. قَالَ: كَانُوا لاَ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ، وَلَكِنْ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] قَالَ: فَجَعَلَ الأَحْرَارَ فِي الْقِصَاصِ سَوَاءً، فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ، رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَجَعَلَ الْعَبِيدَ مُسْتَوِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ. (٨/ ٣٩-٤٠)

١١٣ ـ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ نَفَرٍ حَفِظَ مُعَاذٌ مِنْهُمْ مُجَاهِدًا وَالْحَسَنَ وَالضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ فِي قَوْلِهِ:

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآيَة [البقرة:١٧٨] قَالَ: كَانَ كُتِبَ عَلَىٰ أَهْلِ التَّوْرَاةِ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، حُقَّ أَنْ يُقَادَ بِهَا وَلاَ يُعْفَىٰ عَنْهُ، وَلاَ تُقْبَلَ مِنْهُ الدِّيَةُ، وَفُرِضَ عَلَىٰ أَهْلِ الإِنْجِيلِ أَنْ يُعْفَىٰ عَنْهُ وَلاَ يُقْتَلَ، وَرُخِّصَ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٧٨] يَقُولُ: الدِّيَةُ تَخْفِيفٌ مِنَ اللهِ إِذْ جَعَلَ الدِّيَةَ وَلاَ يُقْتَلُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة] يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩] يَقُولُ: لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ، ينتهي بِهَا بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ أَنْ يُصِيبَ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ.

١١٤ ـ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾. يَقُولُ: إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ بِعَمْدٍ، فَعَفَا عَنْهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَلَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ وَقَبِلَ الدِّيَةَ، ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يَقُولُ: لِيُحْسِنِ الطَّلَبَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَطْلُوبِ، فَقَالَ: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ يَقُولُ: لِيُؤَدِّي الْمَطْلُوبُ إِلَىٰ الطَّالِبِ الدِّيَةَ بِإِحْسَانٍ، قَالَ: وَكَانَ كُتِبَ عَلَىٰ أَهْلِ التَّوْرَاةِ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوٍ مِنْ رِوَايَةِ الشافعيِّ. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ يَقُولُ: مَنْ قَبِلَ الدِّيَةَ، ثُمَّ قَتَلَ ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يَقُولُ: مُوجِعٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا قُتِلَ حَمِيمٌ لَهُ تَوَارَىٰ الْقَاتِلُ، فَيَقُولُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ: إِنِي أَقْبَلُ الدِّيَةَ؛ فَيَقْبَلُهَا حَتَّىٰ يَرْجِعَ الْقَاتِلُ؛ فَيَقْتُلُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، وَقَدْ قَبِلَ الدِّيَةَ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا قَبِلْتُ الدِّيَةَ لِيَرْجِعَ الْقَاتِلُ؛ فَأَقْتُلُهُ إِذَا ظَهَرَ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ﴾ فَقَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. (٨/ ٥١)

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]

١١٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآيَةَ [البقرة:١٩٥]. قَالَ يَقُولُ: لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لاَ أَجِدُ شَيْئًا، إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ مِشْقَصًا فَلْيَجْهَزْ بِهِ فِي سَبِيلِ الله ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

١١٦ - عَنْ أَبي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ ﵁: أَحْمِلُ عَلَىٰ الْكَتِيبَةِ بِالسَّيْفِ فِي أَلْفٍ، مِنَ التَّهْلُكَةِ ذَاكَ؟ قَالَ: لاَ إِنَّمَا التَّهْلُكَةُ، أَنْ يُذْنِبَ الرَّجُلُ الذَّنْبَ، ثُمَّ يُلْقِي بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: لاَ يُغْفَرُ لِي.

١١٧ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵁: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. قَالَ: يَقُولُ إِذَا أَذْنَبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يُلْقِيَنَّ بِيَدِهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ، وَلاَ يَقُولَنَّ: لاَ تَوْبَةَ لِي، وَلَكِنْ لِيَسْتَغْفِرِ الله، وَلْيَتُبْ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ.

١١٨ - عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَوْفٍ الأَحْمَسِي: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ ﵁، فَذَكَرُوا رَجُلاً شَرَىٰ نَفْسَهُ يَوْمَ نَهَاوَنْدَ، فَقَالَ: ذَاكَ وَالله يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خالي، زَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ أَلْقَىٰ بِيَدَيْهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: كَذَبَ أُولَئِكَ، بَلْ هُوَ مِنَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الآخِرَةَ بِالدُّنْيَا. (٩/ ٤٥)

١١٩ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَ عُمَرُ بِقَتْلِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، وَقِيلَ أُصِيبَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَآخَرُونَ لاَ نَعْرِفُهُمْ، قَالَ: وَلَكِنَّ الله يَعْرِفُهُمْ، قَالَ: وَرَجُلٌ شَرَىٰ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنُ عَوْفٍ: ذَاكَ خَالِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، زَعَمَ نَاسٌ أَنَّهُ أَلْقَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ

التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَذَبَ أُولَئِكَ، بَلْ هُوَ مِنَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الآخِرَةَ بِالدُّنْيَا. قَالَ قَيْسٌ: وَالْمَقْتُولُ عَوْفُ بْنُ أَبِي حَيَّةَ وَهُوَ أَبُو شِبْلٍ. (٩/ ٤٦)

قوله تعالىٰ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]

١٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

١٢١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَبِّرُ يَوْمَ النَّفْرِ فِي مَكَّةَ وَيَتْلُو ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾.

١٢٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: الْعَشْرُ، وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. (٥/ ٢٢٨)

قوله تعالىٰ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]

١٢٣ ـ عَنْ أَبِي بشر، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي الأَنْصَارِ، قُلْتُ: خَاصَّةً؟ قَالَ: خَاصَّةً، كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ إِذَا كَانَتْ نَزِرَةً أَوْ مِقْلَاةً[1]، تَنْذِرُ لَئِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا لَتَجْعَلَنَّهُ فِي الْيَهُودِ، تَلْتَمِسُ بِذَلِكَ طُولَ بَقَائِهِ، فَجَاءَ الإِسْلَامُ وَفِيهِمْ مِنْهُمْ، فَلَمَّا أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ قَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْنَاؤُنَا وَإِخْوَانُنَا فِيهِمْ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قَدْ خُيِّرَ أَصْحَابُكُمْ، فَإِنِ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ، وَإِنِ اخْتَارُوهُمْ فَأَجْلُوهُمْ مَعَهُمْ**). (٩/ ١٨٦)

---

(١) نزرة أو مقلاة: أي قليلة الولد.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]

١٢٤ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَعَهُ عَصًا، فَإِذَا أَقْنَاءٌ مُعَلَّقَةٌ، قِنْوٌ مِنْهَا حَشَفٌ، فَطَعَنَ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ وَقَالَ: (**مَا ضَرَّ صَاحِبَ هَذِهِ لَوْ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذِهِ، إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). ثُمَّ قَالَ: (**وَالله! لَتَدَعُنَّهَا مُذَلَّلَةً أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِي**)، ثُمَّ قَالَ: (**أَتَدْرُونَ مَا الْعَوَافِي؟**)، قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: (**الطَّيْرُ والسِّبَاعُ**)[1]. (٤/ ١٣٦)

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]

١٢٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾. قَالَ: مِنَ الأَحْرَارِ.

١٢٦ - عن دَاوُدَ بْنِ أبي هِنْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ الظِّهَارِ مِنَ الأَمَةِ، قَالَ: لَيْسَ بشيء، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ الله سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة:٣] أَفَلَيْسَتْ مِنَ النِّسَاءِ، فَقَالَ: وَالله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ أَفَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ؟

١٢٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ: لَا تَجُوزُ.

١٢٨ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢] وَلَيْسُوا مِمَّنْ نَرْضَىٰ، لَا تَجُوزُ. (١٠/ ١٦١)

(١) أخرج القسم الأول من الحديث أبو داود برقم (١٦٠٨).

١٢٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أبي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ، فَقَالَ: قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وَلَيْسُوا مِمَّنْ نَرْضَىٰ، قَالَ: فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أَسْأَلُهُ، فَقَالَ: بِالْحَرِي إِنْ سُئِلُوا أَنْ يَصْدُقُوا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ الْقَضَاءَ إِلاَّ عَلَىٰ مَا قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

١٣٠ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ. (١٠/ ١٦٢)

١٣١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: عَدْلاَنِ حُرَّانِ مُسْلِمَانِ، يَعْنِي: قَوْلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]. (١٠/ ١٦٣)

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة:٢٨٢]

١٣٢ ـ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا دُعِي لِيَشْهَدَ وَإِذَا دُعِيَ لِيُقِيمَهَا كِلاَهُمَا، زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ: فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ لَوْ أَبَوْا أَنْ يَشْهَدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَمْ يَسَعْهُمْ ذَلِكَ. (١٠/ ١٦٠)

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]

١٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة:٢٨٢]. يَقُولُ: مَنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ شَهِدَ عَلَىٰ شَهَادَةٍ أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْبَىٰ إِذَا مَا دُعِيَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ هَذَا: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾ وَالإِضْرَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَهُوَ عَنْهُ غَنِيٌّ: إِنَّ الله قَدْ أَمَرَكَ أَنْ لاَ تَأْبَىٰ إِذَا مَا دُعِيتَ، فَيُضَارُّهُ بِذَلِكَ وَهُوَ مَكْفِيٌّ بِغَيْرِهِ، فَنَهَاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۗ﴾ [البقرة:٢٨٢] يَعْنِي: بِالْفُسُوقِ الْمَعْصِيَةَ. (١٠/ ١٦٠)

١٣٤ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ ﷺ ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الرَّجُلُ يأتي الرَّجُلَ فَيَقُولُ: اكْتُبْ لي فَيَقُولُ: أَنَا مَشْغُولٌ، انْظُرْ غيري وَلاَ يُضَارُّهُ، يَقُولُ: لاَ أُرِيدُ إلاَّ أَنْتَ، لَيَنْظُرْ غَيْرَهُ، وَالشَّهِيدُ أَنْ يأتيَ الرَّجُلَ يُشْهِدُهُ عَلَىٰ الشيء، فَيَقُولُ: إني مَشْغُولٌ فَانْظُرْ غيري، فَلاَ يُضَارُّهُ، فَيَقُولُ: لاَ أُرِيدُ إلاَّ أَنْتَ، لِيُشْهِدْ غَيْرَهُ.

١٣٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لا يُضارَّ الكاتِبُ ولا الشَّهيدُ يَقُولُ: يَأْتِيهِ فَيَشْغَلُهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ وَعَنْ سُوقِهِ.

١٣٦ - عَنِ الْحَسَنِ في قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾. قَالَ: لاَ يُضَارَّ الْكَاتِبُ فَيَكْتُبَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَلاَ يُضَارَّ الشَّهِيدُ فَيَزِيدَ في شَهَادَتِهِ.

١٣٧ - عن قتادة... بمثله. (١٠/ ١٦١)

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة:٢٨٣]

١٣٨ - عَنْ عَامِرٍ في هَذِهِ الآيَةِ قَالَ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾. قَالَ: إِنْ أَشْهَدْتَ فَحَزْمٌ، وَإِنِ ائْتَمَنْتَهُ فَفي حِلٍّ وَسَعَةٍ. (١٠/ ١٤٥)

(٣) سورة آل عمران

قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران:٩٣]

١٣٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ إِسْرَائِيلَ أَخَذَهُ عِرْقُ النَّسَا فَكَانَ يَبِيتُ وَلَهُ زُقَاءٌ، قَالَ: فَجَعَلَ إِنْ شَفَاهُ الله أَنْ لاَ يَأْكُلَ لَحْمًا فِيهِ عُرُوقٌ،

قَالَ: فَحَرَّمَتْهُ الْيَهُودُ فَنَزَلَتْ: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ أي: أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ التَّوْرَاةِ.

قَالَ سُفْيَانُ: زُقَاءً: صِيَاحًا. (٨/١٠)

قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾ [آل عمران:١٥٩]

١٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄. (١٠٨/١٠)

١٤١ ـ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾. قَالَ: عَلَّمَهُ الله سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَا بِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ. (١٠٩/١٠)

(٤) سورة النساء

قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]

١٤٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ وَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافرون] فَخَلَطَ فِيهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾. (٣٨٩/١)

قوله تعالى:
﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء:٩٤]

١٤٣ ـ عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي

حَدْرَدٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ إِضَمٍ، فَخَرَجْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فِيهِمْ: أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِي وَمُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ، فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَطْنِ إِضَمٍ، مَرَّ بِنَا عَامِرُ بْنُ الأَضْبَطِ عَلَىٰ بَعِيرٍ لَهُ، فَلَمَّا مَرَّ عَلَيْنَا سَلَّمَ عَلَيْنَا بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ فَقَتَلَهُ وَأَخَذَ بَعِيرَهُ وَمَا مَعَهُ، فَقَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَنَزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [النساء: ٩٤]. (٩/ ١١٥)

١٤٤ ـ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَاهُ وَجَدَّهُ شَهِدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالاَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ يَخْتَصِمَانِ فِي دَمِ عَامِرِ بْنِ الأَضْبَطِ الأَشْجَعِي، وَكَانَ قَتَلَهُ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَعُيَيْنَةُ يَطْلُبُ بِدَمِ الأَشْجَعِي عَامِرِ بْنِ الأَضْبَطِ لأَنَّهُ مِنْ قَيْسٍ، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ يَدْفَعُ عَنْ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ لأَنَّهُ مِنْ خِنْدِفَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ سَيِّدُ خِنْدِفَ، فَسَمِعْنَا عُيَيْنَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ الله! لاَ أَدَعُهُ حَتَّىٰ أُذِيقَ نِسَاءَهُ مِنَ الْحَرِّ مَا أَذَاقَ نِسَائِي، وَرَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: **(تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ خَمْسِينَ فِي سَفَرِنَا هَذَا، وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا)** وَهُوَ يَأْبَىٰ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ: مِكْتَلٌ مَجْمُوعٌ قَصِيرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا وَجَدْتُ لِهَذَا الْقَتِيلِ فِي غُرَّةِ الإِسْلَامِ إِلاَّ كَغَنَمٍ وَرَدَتْ فَرُمِيَتْ أُولاَهَا فَنَفَرَتْ أُخْرَاهَا، اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيِّرْ غَدًا، فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: **(تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ خَمْسِينَ فِي سَفَرِنَا هَذَا، وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا)**، فَقَبِلَهَا الْقَوْمُ ثُمَّ قَالَ: ائْتُوا

بِصَاحِبِكُمْ[١] يَسْتَغْفِرْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَاؤُوا بِهِ. فَقَامَ رَجُلٌ آدَمُ طَوِيلٌ ضَرْبٌ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ لَهُ، قَدْ تَهَيَّأَ فِيهَا لِلْقَتْلِ، فَجَلَسَ بَيْنَ يدي رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ: **(مَا اسْمُكَ؟)** فَقَالَ: مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اللهمَّ لاَ تَغْفِرْ لِمُحَلِّم بْنِ جَثَّامَةَ، اللهمَّ لاَ تَغْفِرْ لِمُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ، اللهمَّ لاَ تَغْفِرْ لِمُحَلِّم بْنِ جَثَّامَةَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: قُمْ)**، فَقَامَ وَهُوَ يَتَلَقَّىٰ دَمْعَهُ بِفَضْلِ رِدَائِهِ، فَأَمَّا نَحْنُ فِيمَا بَيْنَنَا فَنَقُولُ: إِنَّا لَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ رَسُولُ الله ﷺ قَدِ اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَكِنْ أَظْهَرَ هَذَا لِيَنْزِعَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

١٤٥ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ: أَتَيْنَا نَصْرَ بْنَ عَاصِمٍ اللَّيْثِي، فَقَالَ نَصْرٌ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً، فَأَغَارُوا عَلَىٰ قَوْمٍ، فَشَذَّ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ مَعَهُ السَّيْفُ شَاهِرًا، فَقَالَ الشَّاذُّ مِنَ الْقَوْمِ: إِني مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَنْظُرْ فِيهِ فَضَرَبَهُ، فَقَتَلَهُ، فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ قَوْلاً شَدِيدًا، فَقَالَ الْقَاتِلُ: وَالله يَا رَسُولَ الله! مَا قَالَ الذي قَالَ إِلاَّ تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثَلاَثًا، فَأَعَادَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ تُعْرَفُ الْمَسَاءَةُ في وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَبَىٰ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا. قَالَهَا ثَلاَثًا)** (٩/ ١١٦)

قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:٩٥]

١٤٦ ـ عَنْ أَبي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ

(١) جاء في حاشية النسخة الهندية: كذا، وفي السيرة: قالوا: أين صاحبكم هذا؟

وَجَلَّ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾. قَالَ: هُمْ أُولُو الضَّرَرِ، قَوْمٌ كَانُوا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ يَغْزُونَ مَعَهُ، كَانَتْ تَحْبِسُهُمْ أَوْجَاعٌ وَأَمْرَاضٌ، وَآخَرُونَ أَصِحَّاءُ فَكَانَ الْمَرْضَىٰ أَعْذَرَ مِنَ الأَصِحَّاءِ. (٩/ ٢٤)

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء:٩٧]

١٤٧ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ نَاسٌ بِمَكَّةَ قَدْ أَقَرُّوا بِالإِسْلاَمِ، فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ إِلَىٰ بَدْرٍ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلاَّ أَخْرَجُوهُ، فَقُتِلَ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَقَرُّوا بِالإِسْلاَمِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾. ﴿حِيلَةً﴾: نُهُوضًا إِلَيْهَا، ﴿سَبِيلًا﴾: طَرِيقًا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا كُتِبَ إِلَيْهِمْ خَرَجَ نَاسٌ مِمَّنْ أَقَرُّوا بِالإِسْلاَمِ، فَاتَّبَعَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَكْرَهُوهُمْ حَتَّىٰ أَعْطَوهُمُ الْفِتْنَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦] (٩/ ١٤)

قوله تعالىٰ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء:٩٩]

١٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُلُّ عَسَىٰ فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ. (٩/ ١٦)

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾ [النساء:١٠٠]

١٤٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ خُزَاعَةَ، كَانَ بِمَكَّةَ

فَمَرِضَ، وَهُوَ ضَمْرَةُ بْنُ الْعِيصِ أَوِ الْعِيصُ بْنُ ضَمْرَةَ بْنِ زِنْبَاعٍ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ فَفَرَشُوا لَهُ عَلَىٰ سَرِيرٍ، فَحَمَلُوهُ وَانْطَلَقُوا بِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِالتَّنْعِيمِ مَاتَ فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾.

● وَكَذَلِكَ قَالَهُ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. (٩/ ١٤)

قوله تعالىٰ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣]

١٥٠ ـ عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، أَكُلُّ سَوْءٍ عَمِلْنَا بِهِ جُزِينَا؟ فَقَالَ: (**غَفَرَ الله لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ**، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، **أَلَسْتَ تَمْرَضُ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ، أَلَسْتَ تَنْصَبُ، أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللأْوَاءُ**)، قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ فِي الدُّنْيَا**). (٣/ ٣٧٣)

قوله تعالىٰ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء:١٣٥]

١٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾. قَالَ: أَوْ آبَائِكُمْ أَوْ أَبْنَائِكُمْ، وَلاَ تُحَابُوا غَنِيًّا لِغِنَاهُ، وَلاَ تَرْحَمُوا مِسْكِينًا لِمَسْكَنَتِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء:١٣٥]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ [النساء:١٣٥]: فَتَذَرُوا الْحَقَّ فَتَجُورُوا.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ [النساء:١٣٥]

١٥٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾. ﴿تَلْوُۥٓا۟﴾ يَقُولُ: تُبَدِّلُوا الشَّهَادَةَ، ﴿أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ يَقُولُ: تَكْتُمُوهَا. (١٠/١٥٨)

(٥) سورة المائدة

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣]

١٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في هَذِهِ الآيَةِ قَالَ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ يَعْنِي: مَا أُهِلَّ لِلطَّوَاغِيتِ كُلِّهَا، ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾: التي تَنْخَنِقُ فَتَمُوتُ، ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾: التي تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ حَتَّىٰ تَقِذَهَا[1] فَتَمُوتُ، ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾: التي تَتَرَدَّىٰ مِنَ الْجَبَلِ فَتَمُوتُ، ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾: الشَّاةُ تَنْطَحُ الشَّاةَ، ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ قُولُ: مَا أَخَذَ السَّبُعُ، فَما أَدْرَكْتَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فَتَحَرَّكَ لَهُ ذَنَبٌ أَوْ تَطْرِفُ لَهُ عَيْنٌ؛ فَاذْبَحْ، وَاذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَهُوَ حَلاَلٌ.

وَقَالَ في مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ قَالَ: هي الأَصْنَامُ وَفي قَوْلِهِ: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ يَعْنِي: الْقِدَاحَ، كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا في الأُمُورِ، ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ يَعْنِي: مَنْ أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَهُوَ فِسْقٌ. (٩/ ٢٤٩)

قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة:٤]

١٥٤ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، فَقَالَ

(١) حتىٰ تقذها: أي تسكن من شدة الضرب فلاتتحرك.

النَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، مَا أُحِلَّ لَنَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّتِي أَمَرْتَ بِقَتْلِهَا؟ فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾.

١٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. قَالَ: مِنَ الْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ، وَالْبَازِي وَكُلِّ طَيْرٍ يُعَلَّمُ لِلصَّيْدِ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾. قَالَ: يَقُولُ ضَوَارِي. (٩/ ٢٣٥)

قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]

١٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾. قَالَ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

١٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّمَا أُحِلَّتْ ذَبَائِحُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، لأَنَّهُمْ آمَنُوا بِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ. (٩/ ٢٨٢)

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة:٦]

١٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾. قَالَ: عَادَ الأَمْرُ إِلَىٰ الْغَسْلِ.

١٥٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. قَالَ: رَجَعَ الأَمْرُ إِلَىٰ الْغَسْلِ.

١٦٠ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَجَعَ الْقُرْآنُ إِلَىٰ الْغَسْلِ وَقَرَأَ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ بِنَصْبِهَا.

١٦١ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: رَجَعَ الْقُرْآنُ إِلَىٰ الْغَسْلِ، وَقَرَأَ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بِنَصْبِهَا. (١/ ٧٠)

١٦٢ - عَنْ عَطَاء: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نَصْبًا.

١٦٣ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَـٰنِ الأَعْرَجَ كَانَ يَنْصِبُهَا ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

١٦٤ - عن عِيسَىٰ بْنِ مِينَاءَ قَالُونَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ نَافِعِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ أبي نُعَيْمٍ الْقَارِئِ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ، غَيْرَ مَرَّةٍ، فَذَكَرَ فِيهَا ﴿بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ مَفْتُوحَةً.

١٦٥ - عن الْوَلِيدِ بْنِ حَسَّانَ الثوري: أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ أبي مُحَمَّدٍ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِي، وَكَانَ عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ، وَذَكَرَ فِيهَا ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ مُنْتَصِبَ اللاَّمِ.

١٦٦ - عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: اغْسِلُوا الْقَدَمَيْنِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ كَمَا أُمِرْتُمْ.

١٦٧ - عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ النَّاسَ فَقَالَ: اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ، فَاغْسِلُوا ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَعَرَاقِيبَهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَىٰ جَنَّتِكُمْ. فَقَالَ أَنَسٌ: صَدَقَ الله وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ قَالَ: قَرَأَهَا جرًّا.

● فَإِنَّمَا أَنْكَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْقِرَاءَةَ دُونَ الغسل. (١/ ٧١)

١٦٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. . . فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: ثُمَّ غَرَفَ

غَرْفَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ. (١/ ٧٣)

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٤]

١٦٩ ـ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الذي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنْ مِلَّةٍ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ. (٨/ ٢٠)

قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة:٥١]

١٧٠ ـ عَنْ أبي مُوسَىٰ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَىٰ في أَدِيمٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لأبي مُوسَىٰ كَاتِبٌ نصراني يَرْفَعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَعَجِبَ عُمَرُ رضي الله عنه وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَافِظٌ، وَقَالَ: إِنَّ لَنَا كِتَابًا في الْمَسْجِدِ، وَكَانَ جَاءَ مِنَ الشَّامِ، فَادْعُهُ فَلْيَقْرَأْ، قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: إِنَّهُ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَجُنُبٌ هُوَ؟ قَالَ: لاَ! بَلْ نصراني، قَالَ: فَانْتَهَرَنِي وَضَرَبَ فخذي، وَقَالَ: أَخْرِجْهُ وَقَرَأَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٩/ ٢٠٤)

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة:٩٠]

١٧١ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَيْسِرُ الْقِمَارُ.

١٧٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿ٱلْمَيْسِرُ﴾. قَالَ: كِعَابُ فَارِسَ، وَقِدَاحُ الْعَرَبِ، وَالْقِمَارُ كُلُّهُ.

□ وفي رواية: الْمَيْسِرُ: الْقِمَارُ كُلُّهُ، حَتَّىٰ الْجَوزُ الذي يَلْعَبُ بِهِ الصِّبْيَانُ. (١٠/ ٢١٣)

١٧٣ ـ عَنْ أبي سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: مَا الْمَيْسِرُ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا أَلْهَىٰ عَنْ ذِكْرِ الله وَعَنِ الصَّلاَةِ فهي مَيْسِرٌ.

١٧٤ ـ عن عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله أنه قال لِلقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: هَذِهِ النَّرْدُ مَيْسِرٌ، أَرَأَيْتَ الشَّطْرَنْجَ أَمَيْسِرٌ هي؟ قَالَ الْقَاسِمُ: كُلُّ مَا أَلْهَىٰ عَنْ ذِكْرِ الله وَعَنِ الصَّلاَةِ فهي مَيْسِرٌ. (١٠/ ٢١٧)

١٧٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ في هَذِهِ الآيَةِ في الْقُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾. قَالَ: هي في التَّوْرَاةِ، إِنَّ الله أَنْزَلَ الْحَقَّ لِيُذْهِبَ بِهِ الْبَاطِلَ، وَيُبْطِلَ بِهِ اللَّعِبَ وَالزَّفْنَ وَالزِّمَّارَاتِ وَالْمَزَاهِرَ وَالْكِنَّارَاتِ ـ زَادَ ابْنُ رَجَاءٍ في رِوَايَتِهِ: وَالتَّصَاوِيرَ وَالشِّعْرَ وَالْخَمْرَ ـ فَمَنْ طَعِمَهَا أَقْسَمَ بِيَمِينِهِ وَعِزَّتِهِ لَمَنْ شَرِبَهَا بَعْدَ مَا حَرَّمْتُهَا، لأُعْطِشَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ تَرَكَهَا بَعْدَ مَا حَرَّمْتُهَا، سَقَيْتُهُ إِيَّاهَا مِنْ حَظِيرَةِ الْقُدْسِ. (١٠/ ٢٢٢)

قوله تعالىٰ: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة:٩٤]

١٧٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾. قَالَ: يَعْنِي: النَّبْلَ، وَتَنَالُ أَيْدِيكُمْ أَيْضًا صِغَارَ الصَّيْدِ، الْفِرَاخَ وَالْبَيْضَ، ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ يَقُولُ: كِبَارَ الصَّيْدِ.

١٧٧ ـ عن عَبْدِالسَّلَامِ قَالَ: سَأَلْتُ الأَوْزَاعِي، رَجُلٌ أَرْسَلَ كَلْبَهُ في الْحِلِّ عَلَىٰ صَيْدٍ، فَدَخَلَ الصَّيْدُ الْحَرَمَ فَطَلَبَهُ الْكَلْبُ، فَأَخْرَجَهُ إِلَىٰ الْحِلِّ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: مَا عندي فِيهَا شيء، وَأَنَا أَكْرَهُ التَّكَلُّفَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو قُلْ فِيهَا، قَالَ: مَا أُحِبُّ أَكْلَهُ، وَلاَ أَرَىٰ عَلَيْهِ أَنْ يَدِيَهُ، قَالَ عَبْدُالسَّلَامِ: وَتَيَسَّرَ لي الْحَجُّ مِنْ عامي ذَلِكَ، فَلَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أبي رَبَاحٍ، يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: لاَ أُحِبُّ أَكْلَهُ، وَلاَ أَرَىٰ عَلَيْهِ أَنْ يَدِيَهُ. (٥/ ٢٠٢)

قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]

١٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾. قَالَ: طَعَامُهُ مَا قَذَفَ.

١٧٩ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ صَيْدَ الأَنْهَارِ، وَقِلاَتِ السَّيْلِ، أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلا عَلَيَّ ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴿١٢﴾﴾ [فاطر].

١٨٠ ـ عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ بِرْكَةِ الْقَسْرِي، قَالَ: وَهِيَ بِرْكَةٌ عَظِيمَةٌ في الْحَرَمِ، أَيُصَادُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْهَا الآنَ. (٥/ ٢٠٨)

قوله تعالىٰ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ [المائدة:١٠٣]

١٨١ ـ عَنْ أبي الأَحْوَصِ الْجُشَمِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: (**هَلْ تُنْتَجُ إِبِلُكَ وَافِيَةً آذَانُهَا؟**)، قَالَ: وَهَلْ تُنْتَجُ إِلاَّ كَذَلِكَ؟ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: (**فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ مُوسَاكَ فَتَقْطَعُ أُذُنَ بَعْضِهَا، فَتَقُولُ: هَذِهِ بَحِيرٌ، وَتَشُقُّ أُذُنَ أُخْرَىٰ، فَتَقُولُ: هَذِهِ صُرُمٌ**)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

(فَلَا تفْعَلْ، فَإِنَّ كُلَّ مَا آتاكَ الله حِلٌّ، وَإِنَّ مُوسَىٰ الله أَحَدُّ، وَسَاعِدَ الله أَشَدُّ)، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يُقْرِنِي، وَلَمْ يُضَيِّفْنِي، ثُمَّ مَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ أُقْرِيهِ، أَمْ أَجْزِيهِ؟ قَالَ: **(بَلْ أَقْرِهِ)**. (١٠/ ١٠)

قوله تعالىٰ:
﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥]

١٨٢ ـ عَنْ أبي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانُوا عِنْدَ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ، فَوَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَا يَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ، فَوَثَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ صَاحِبِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلاَ أَقُومُ، فَآمُرُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُمَا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْكَ نَفْسَكَ، إِنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، فَسَمِعَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ الآيَةِ بَعْدُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ مِنْهُ آيٌ مَضَىٰ تَأْوِيلُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ، وَكَانَ مِنْهُ آيٌ وَقَعَ تَأْوِيلُهُ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَمِنْهُ آيٌ يَقَعُ تَأْوِيلُهُ عِنْدَ السَّاعَةِ، وَمَا ذَكَرُوا مِنْ أَمْرِ السَّاعَةِ، وَمِنْهُ آيٌ يَقَعُ تَأْوِيلُهُ بَعْدَ يَوْمِ الْحِسَابِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَمَا دَامَتْ قُلُوبُكُمْ وَاحِدَةً، وَأَهْوَاؤُكُمْ وَاحِدَةً، وَلَمْ تُلْبَسُوا شِيَعًا، وَلَمْ يَذُقْ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، فَمُرُوا وَانْهَوْا، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ وَالأَهْوَاءُ، وَأُلْبِسْتُمْ شِيَعًا، وَذَاقَ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، فَامْرُؤٌ وَنَفْسَهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ جَاءَ تَأْوِيلُهَا. (١٠/ ٩٢)

قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦]

١٨٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في هَذِهِ الآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾. قَالَ: هي مَنْسُوخَةٌ. (١٠/ ١٦٤)

(٦) سورة الأنعام

قوله تعالىٰ:
﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا﴾ [الانعام:١٣٦]

١٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ﴾. قَالَ: جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيبًا، وَلِلشَّيْطَانِ وَالأَوْثَانِ نَصِيبًا، فَإِنْ سَقَطَ مِنْ ثَمَرِ مَا جَعَلُوا لِلَّهِ، فِي نَصِيبِ الشَّيْطَانِ، تَرَكُوهُ، وَإِنْ سَقَطَ مِمَّا جَعَلُوا لِلشَّيْطَانِ فِي نَصِيبِ الله، الْتَقَطُوهُ، وَحَفِظُوهُ، وَرَدُّوهُ إِلَىٰ نَصِيبِ الشَّيْطَانِ، وَهَكَذَا فِي سَقْيِ الْمَاءِ، قَالَ: وَأَمَّا مَا جَعَلُوا لِلشَّيْطَانِ مِنَ الأَنْعَامِ، فَهُوَ فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ﴾ [المائدة:١٠٣] (١٠/ ١٠)

قوله تعالىٰ: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ﴾ [الانعام:١٤٣]

١٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ﴾. قَالَ: الأَزْوَاجُ الثَّمَانِيَةُ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ، عَلَىٰ قَدْرِ الْمَيْسَرَةِ، فَمَا عَظُمَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ. (٩/ ٢٧٢)

قوله تعالىٰ: ﴿حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ﴾ [الانعام:١٤٦]

١٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: ﴿حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ﴾. قَالَ: هُوَ الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ﴾ يَعْنِي: مَا عَلِقَ بِالظَّهْرِ، مِنَ الشَّحْمِ أَوِ الْحَوَايَا وَهُوَ الْمَبْعَرُ. (١٠/ ٨)

(٧) سورة الأعراف

قوله تعالىٰ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف:١٥٧]

١٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾. قَالَ: هُوَ مَا كَانَ الله أَخَذَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمِيثَاقِ، فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، أَنْ يَضَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ. (٨/١٠)

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤]

١٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمُؤْمِنُ في سَعَةٍ مِنَ الاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ، إلاّ في صَلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ، أَوْ مَكْتُوبَةٍ أَوْ يَوْم جُمُعَةٍ، أَوْ يَوْمِ فِطْرٍ أَوْ يَوْمِ أَضْحَىٰ، يَعْنِي: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾.

١٨٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في الصَّلاَة، فَسَمِعَ قِرَاءَةَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَزَلَتْ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾.

١٩٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ في الصَّلاَةِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةِ.

١٩١ ـ عن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: أَنْزَلَ الله هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾. قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ في الصَّلاَةِ. (٢/١٥٥)

(٩) سورة التوبة

قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]

١٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة:٢٩]. قَالَ: فَنَسَخَ هَذَا الْعَفْوَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣] فَأَمَرَهُ الله بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ، وَالْمُنَافِقِينَ بِاللِّسَانِ، وَأَذْهَبَ الرِّفْقَ عَنْهُمْ.

١٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَوْلُهُ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:١٠٦، الحجر:٩٤]، وَ﴿لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية]. يَقُولُ: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [المائدة:١٣]، ﴿وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا﴾ [التغابن:١٤]، ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة:١٠٩]، ﴿قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية:١٤] وَنَحْوَ هَذَا في الْقُرْآنِ، أَمَرَ الله بِالْعَفْوِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُ نَسَخَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَوْلُهُ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ فَنَسَخَ هَذَا الْعَفْوَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ.

١٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ

وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ الآيَةَ [النساء]، قَالَ: وَقَالَ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ الآيَةَ [الممتحنة:٨]، ثُمَّ نَسَخَ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾، وَأَنْزَلَ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦]، قَالَ: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال:٦١]، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٢٩] (١١/٩)

قوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة:٢٩]

١٩٥ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾. قَالَ: نَزَلَ هَذَا حِينَ أُمِرَ النبيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، بِغَزْوَةِ تَبُوكَ. (١٨٥/٩)

قوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا﴾ [التوبة:٣١]

١٩٦ ـ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِي قَالَ: سُئِلَ حُذَيْفَةُ ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أَكَانُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ الله عَلَيْهِمْ؛ فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ الله لَهُمْ؛ فَيُحَرِّمُونَهُ، فَصَارُوا بِذَلِكَ أَرْبَابًا. (١١٦/١٠)

قوله تعالىٰ: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة:٣٣]

١٩٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾. قَالَ: خُرُوجُ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ.

١٩٨ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾. قَالَ: إِذَا نَزَلَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ، لَمْ يَكُنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ الإِسْلاَمُ، لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ. (٩/ ١٨٠)

١٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾. قَالَ: يُظْهِرُ الله نَبِيَّهُ ﷺ عَلَىٰ أَمْرِ الدِّينِ كُلِّهِ، فَيُعْطِيهِ إِيَّاهُ، وَلاَ يُخْفِي عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْهُ، وَكَانَ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ. (٩/ ١٨٣)

[وانظر: ٢٤٩].

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:٣٧]

٢٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾. قَالَ: النَّسِيءُ أَنَّ جُنَادَةَ بْنَ عَوْفِ بْنِ أُمَيَّةَ الْكِنَانِي كَانَ يُوَافِي الْمَوْسِمَ كُلَّ عَامٍ، وَكَانَ يُكْنَىٰ أَبَا ثُمَامَةَ، فَيُنَادِي أَلاَ إِنَّ أَبَا ثُمَامَةَ لاَ يُحَابُ وَلاَ يُعَابُ، أَلاَ وَإِنَّ عَامَ صَفَرَ الأَوَّلِ الْعَامَ حَلاَلٌ، فَيُحِلُّهُ لِلنَّاسِ، فَيُحَرِّمُ صَفَرًا عَامًا، وَيُحَرِّمُ الْمُحَرَّمَ عَامًا، فَذَلِكَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾.

٢٠١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: المعاصي، ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ شَهْرٌ يُنْسَأُ، قَدْ تَبَيَّنَ

الْحَجُّ لاَ شَكَّ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا في الْجَاهِلِيَّةِ يُسْقِطُونَ الْمُحَرَّمَ، ثُمَّ يَقُولُونَ: صَفَرٌ بِصَفَرٍ، وَيُسْقِطُونَ شَهْرَ رَبِيعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: شَهْرُ رَبِيعٍ بِشَهْرِ رَبِيعٍ.

٢٠٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾. قَالَ: حَجُّوا في ذي الْحِجَّةِ عَامَيْنِ، ثُمَّ حَجُّوا في الْمُحَرَّمِ عَامَيْنِ، فَكَانُوا يَحُجُّونَ في كُلِّ سَنَةٍ في كُلِّ شَهْرٍ عَامَيْنِ، حَتَّىٰ وَافَقَتْ حَجَّةُ أبي بَكْرٍ ﷺ الآخِرَ مِنَ الْعَامينِ في ذي الْقَعْدَةِ، قَبْلَ حَجَّةِ النبي ﷺ بِسَنَةٍ، ثُمَّ حَجَّ النبي ﷺ مِنْ قَابِلٍ في ذي الْحِجَّةِ، فَذَلِكَ حِين يَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ في خُطْبَتِهِ: (**إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ، يَوْمَ خَلَقَ الله السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ**). (٥/ ١٦٦)

قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]

٢٠٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ﴾: عُصَبًا ﴿أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾ [النساء]، وَقَالَ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، وَقَالَ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]. ثُمَّ نَسَخَ هَذِهِ الآيَاتِ فَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] قَالَ: فَتَغْزُو طَائِفَةٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَتُقِيمُ طَائِفَةٌ، قَالَ: فَالْمَاكِثُونَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ هُمُ الَّذِينَ يَتَفَقَّهُونَ في الدِّينِ، وَيُنْذِرُونَ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ مِنَ الْغَزْوِ، لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ مَا أَنْزَلَ الله مِنْ كِتَابِهِ وَفَرَائِضِهِ وَحُدُودِهِ. (٩/ ٤٧)

٢٠٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَنْفَرَ حَيًّا مِنَ

الْعَرَبِ، فَتَثَاقَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. قَالَ: كَانَ عَذَابُهُمْ حَبْسَ الْمَطَرِ عَنْهُمْ. (٩/ ٤٨)

(١٥) سورة الحجر

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر:٨٧]

٢٠٥ ـ عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ في الصَّلَاةِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾ فَعَدَّهَا آيَةً ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ②﴾ آيَتَيْنِ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ③﴾ ثَلَاثَ آيَاتٍ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ④﴾ أَرْبَعَ آيَاتٍ وَقَالَ هَكَذَا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ⑤﴾ وَجَمَعَ خَمْسَ أَصَابِعِهِ.

٢٠٦ ـ عن ابْنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرني أَبِي: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ قَالَ: هي أُمُّ الْقُرْآنِ، قَالَ أَبِي: وَقَرَأَ عَلَيَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾ حَتَّىٰ خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآيَةُ السَّابِعَةُ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لأبي: وَقَرَأَهَا عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآيَةُ السَّابِعَةُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاس: فَذَخَرَهَا الله لَكُمْ فَمَا أَخْرَجَهَا لأَحَدٍ قَبْلَكُمْ. (٢/ ٤٤)

٢٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر:٨٧]. قَالَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: فَأَيْنَ السَّابِعَةُ؟ قَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

٢٠٨ ـ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِي؟ فَقَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا هي سِتُّ آيَاتٍ، فَقَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ آيَةٌ.

٢٠٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ **سَبْعُ آيَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **وَهِيَ السَّبْعُ مِنَ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ**).

٢١٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا قَرَأْتُمْ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، **فَاقْرَؤُوا** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَ**﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **إِحْدَاهَا**).

٢١١ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾. قَالَ: هِيَ أُمُّ الْكِتَابِ، وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

(١٦) سورة النحل

قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]

٢١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾. قَالَ: السَّكَرُ: مَا حَرُمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ: مَا حَلَّ مِنْ ثَمَرَتِهَا.

٢١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ فَحَرَّمَ الله بَعْدَ ذَلِكَ السَّكَرَ، مَعَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ لأَنَّهُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ فَهُوَ

حَلاَلُهُ مِنَ الْخَلِّ وَالرُّبِّ وَالنَّبِيذِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَأَقَرَّهُ الله وَجَعَلَهُ حَلاَلاً لِلمُسْلِمِينَ.

٢١٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في هَذِهِ الآيَةِ قَالَ: السَّكَرُ: الْخَمْرُ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ: طَعَامُهُ.

٢١٥ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ والشعبي وَأبي رَزِينٍ قَالُوا في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾: هي مَنْسُوخَةٌ. (٨/ ٢٩٧)

(١٧) سورة الإسراء

قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء:٣٣]

٢١٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يَقْتُلُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ.

٢١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾. قَالَ: سَبِيلاً عَلَيْهِ، ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ قَالَ: لاَ يَقْتُلُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ.

٢١٨ ـ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾. قَالَ: لاَ يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَلاَ يَمْثُلُ بِهِ.

٢١٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ النَّاسَ في الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَوْمِ رَجُلاً، لَمْ يَرْضَوْا حَتَّىٰ يَقْتُلُوا بِهِ رَجُلاً شَرِيفًا، إِذَا كَانَ قَاتِلُهُمْ غَيْرَ شَرِيفٍ لَمْ يَقْتُلُوا قَاتلَهُمْ، وَقَتَلُوا غَيْرَهُ، فَوُعِظُوا في ذَلِكَ بِقَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: السَّرَفُ أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ. (٨/ ٢٦)

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠]

٢٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا دَعَا في الصَّلاَةِ رَفَعَ صَوْتَهُ.

● كَذَا في هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَلَيْسَتْ بِقَوِيَّةٍ. (٢/ ١٨٤)

٢٢١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أنه كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ في الصَّلاَةِ، وَأَنَّ قِرَاءَتَهُ كَانَتْ تُسْمَعُ عِنْدَ دَارِ أبي جَهْمٍ بِالْبَلاَطِ. (٢/ ١٩٥)

(٢٢) سورة الحج

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج:٢٧]

٢٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾. قَالَ: لَمَّا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ أَنْ يُؤَذِّنَ في النَّاسِ بِالْحَجِّ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَبَّكُمْ اتَّخَذَ بَيْتًا، وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَحُجُّوهُ، فَاسْتَجَابَ لَهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ أَكَمَةٍ أَوْ تُرَابٍ أَوْ شيء، فَقَالُوا: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ.

٢٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ قَالَ: رَبِّ قَدْ فَرَغْتُ فَقَال: أَذِّنْ في النَّاسِ بِالْحَجِّ، قَالَ: رَبِّ وَمَا يَبْلُغ صوتي، قَالَ: أَذِّنْ وَعَلَيَّ الْبَلاَغُ قَالَ: رَبِّ كَيْفَ أَقُولُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ، حَجُّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، فَسَمِعَهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَلاَ تَرَىٰ أَنَّهُمْ يَجِيئُونَ مِنْ أَقْصَىٰ الأَرْضِ يُلَبُّونَ.

٢٢٤ ـ عن سعيدِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**كَانَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ في زَمَنِ آدَمَ شِبْرًا أَوْ أَكْثَرَ عَلَمًا، فَكَانَتِ الْمَلاَئِكَةُ تَحُجُّهُ قَبْلَ آدَمَ، ثُمَّ حَجَّ آدَمُ، فَاسْتَقْبَلَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ فَقَالُوا: يَا آدَمُ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: حَجَجْتُ الْبَيْتَ، فَقَالُوا: قَدْ حَجَّتْهُ الْمَلاَئِكَةُ قَبْلَكَ**). (١٧٦/٥)

* قال الذهبي: سعيد ضعيف.

٢٢٥ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِي، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: حَجَّ آدَمُ عليه السلام، فَلَقِيَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ فَقَالُوا: بُرَّ نُسُكُكَ آدَمُ، لَقَدْ حَجَجْنَا قَبْلَكَ بِأَلْفَي عَامٍ.

٢٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ سَلَكَ فَجَّ الرَّوْحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيًّا حُجَّاجًا، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ، وَلَقَدْ صَلَّىٰ في مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا.

٢٢٧ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ نبي إلاَّ وَقَدْ حَجَّ الْبَيْتَ، إلاَّ مَا كَانَ مِنْ هُودٍ وَصَالِحٍ، وَلَقَدْ حَجَّهُ نُوحٌ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الأَرْضِ مَا كَانَ مِنَ الْغَرَقِ، أَصَابَ الْبَيْتَ مَا أَصَابَ الأَرْضَ، وَكَانَ الْبَيْتُ رَبْوَةً حَمْرَاءَ، فَبَعَثَ الله هُودًا عليه السلام، فَتَشَاغَلَ بِأَمْرِ قَوْمِهِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ الله إِلَيْهِ، فَلَمْ يَحُجَّهُ حَتَّىٰ مَاتَ، فَلَمَّا بَوَّأَهُ الله لإِبْرَاهِيمَ عليه السلام حَجَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَبْقَ نبيٌّ بَعْدَهُ إلاَّ حَجَّهُ.

٢٢٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَجَّ مُوسَىٰ بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام في خَمْسِينَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَعَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ، وَهُوَ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَعَبُّدًا وَرِقًّا لَبَّيْكَ، أَنَا عَبْدُكَ أَنَا لَدَيْكَ لَدَيْكَ، يَا كَشَّافَ الْكُرَبِ، قَالَ فَجَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ. (١٧٧/٥)

* قال الذهبي: الكديمي غير ثقة.

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]

٢٢٩ ـ عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾. قَالَ: الذي يَسْأَلُكَ. (٩/ ٢٩٣)

قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦]

٢٣٠ ـ عَنْ أبي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ﴾. قَالَ: إذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْحرَ الْبَدَنَةَ فَأَقِمْهَا، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، اللهمَّ مِنْكَ وَلَكَ، ثُمَّ سَمِّ، ثُمَّ انْحرْهَا، قَالَ قُلْتُ: وَأَقُولُ ذَلِكَ فِي الأُضْحِيَّةِ؟ قَالَ: وَالأُضْحِيَّةُ. (٩/ ٢٨٧)

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]

٢٣١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ﴿ٱلْقَانِعَ﴾: السَّائِلُ، ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: الذي يَعْتَرِيكَ، يُرِيدُكَ وَلاَ يَسْأَلُكَ.

٢٣٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ: ﴿ٱلْقَانِعَ﴾: الْجَالِسُ فِي بَيْتِهِ، ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: الذي يَعْتَرِيكَ.

٢٣٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ قَالَ: الْقَانِعُ الذي يَقْنَعُ لِلرَّجُلِ يَسْأَلُهُ، وَالْمُعْتَرُّ الذي يَتَعَرَّضُ وَلاَ يَسْأَلُ.

٢٣٤ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَحَدُهُمَا الْمَارُّ، وَالآخَرُ السَّائِلُ؟

٢٣٥ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿ٱلْقَانِعَ﴾: السَّائِلُ.

٢٣٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. قَالَ: الْبَائِسُ الذي يَسْأَلُ بِيَدِهِ، إِذَا سَأَلَ قَالَ، وَالْقَانِعُ: الطَّامِعُ الذي يَطْمَعُ في ذَبِيحَتِكَ مِنْ جِيرَانِكَ، قَالَ: ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: الذي يَعْتَرِيكَ بِنَفْسِهِ وَلاَ يَسْأَلُكَ يَتَعَرَّضُ لَكَ، وَرُوِيَ في ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٣٧ ـ عن قَابُوسِ بْنِ أبي ظَبْيَانَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْنَا لاِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَرَأَيْتَ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ مَا الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُّ؟ قَالَ: أَمَّا ﴿ٱلْقَانِعَ﴾: فَالْقَانِعُ بِمَا أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ في بَيْتِهِ، ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: الذي يَعْتَرِيكَ. (٩/ ٢٩٤)

(٢٤) سورة النور

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]

٢٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قَالَ: مَا في الْكَفِّ وَالْوَجْهِ.

□ وفي رواية قَالَ: الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ. (٢/ ٢٢٥)

٢٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ. (٢/ ٢٢٦)

(٣١) سورة لقمان

قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان:٦]

٢٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ في الْغِنَاءِ وَأَشْبَاهِهِ. (١٠/ ٢٢١)

٢٤١ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. قَالَ: هُوَ وَاللهِ الْغِنَاءُ. (١٠/ ٢٢٣).

* قال الذهبي: حميد ليس بعمدة.

٢٤٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾. قَالَ: هُوَ اشْتِرَاؤُهُ الْمُغَنِّي وَالْمُغَنِّيَةَ بِالْمَالِ الْكَثِيرِ، وَالاِسْتِمَاعَ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ مِثْلِهِ مِنَ الْبَاطِلِ. (١٠/ ٢٢٥)

(٣٣) سورة الأحزاب

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب:٣٣]

٢٤٣ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: في بيتي أُنزِلَتْ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ فَاطِمَةَ وَعَلِي وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فَقَالَ: (**هَؤُلَاءِ أَهْلُ بيتي**) - وَفي حَدِيثِ القاضي والسُّلمي: (**هَؤُلَاءِ أهلي**) -، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَمَا أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ قَالَ: (**بَلَىٰ! إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ**).

● قَالَ أَبُو عَبْدِالله الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَنَدُهُ، ثِقَاتٌ رُوَاتُهُ. (٢/ ١٥٠)

* قال الذهبي: إسناده صالح وفيه نكارة.

٢٤٤ ـ عن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: جِئْتُ أُرِيدُ عَلِيًا ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ﵂: انْطَلَقَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ يَدعُوهُ فَاجْلِسْ، قَالَ:

فَجاءَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَدَخَلا فَدَخَلْتُ مَعَهُما قالَ: فَدَعا رَسُولُ الله ﷺ حَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَأَجْلَسَ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما عَلَىٰ فَخِذِهِ، وَأَدْنَىٰ فاطِمَةَ مِنْ حِجْرِهِ وَزَوْجَها ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ، وَأَنا مُنْتَبِذٌ فَقالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ **اللهمَّ هؤلاءِ أهلي، اللهمَّ أهلي أحقُّ)**.

قالَ واثِلَةُ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، وَأَنا مِنْ أَهْلِكَ؟ قالَ: **(وَأَنْتَ مِنْ أهلي)**، قالَ واثِلَةُ ﷺ: إِنَّها لَمِنْ أَرْجَىٰ ما أَرْجُو.

● هَذا إِسْنادٌ صَحِيحٌ. (٢/ ١٥٢)

(٣٨) سورة ص

قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص:٢٠]

٢٤٥ ـ عَنْ شُرَيْحٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾. قالَ: الأَيْمانُ وَالشُّهُودُ، وَكَذا قالَ مُجاهِدٌ.

٢٤٦ ـ عَنْ أَبي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ السُّلَمي: أَنَّ داوُدَ النبي ﷺ أُمِرَ بِالْقَضاءِ، فَفُظِعَ بِهِ[1]، فَأَوْحَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنِ اسْتَحْلِفْهُمْ باسمي، وَسَلْهُمُ الْبَيِّناتِ، قالَ: فَذَلِكَ فَصْلُ الْخِطابِ. (١٠/ ١٨١)

٢٤٧ ـ عَنْ قَتادَةَ في قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾ قالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ. (١٠/ ٢٥٣)

---

(١) فظع: الأمر الفظيع الشديد، والمراد أنه اشتد عليه وهابه.

(٤٦) سورة الأحقاف

قوله تعالىٰ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٣٥]

٢٤٨ ـ عَنْ أبي الْعَالِيَةِ ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾: نُوحٌ وَهُودٌ وَإِبْرَاهِيمُ، أُمِرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَصْبِرَ، كَمَا صَبَرَ هَؤُلاَءِ، فَكَانُوا ثَلاَثَةً وَرَسُولُ الله ﷺ رَابِعُهُمْ، قَالَ نُوحٌ: ﴿إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا [يونس:٧١]، فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ، وَقَالَ هُودٌ، حِينَ قَالُوا: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ﴾ الآيَةَ [هود:٥٤]، فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [الممتحنة:٤]، فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: ﴿إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:٥٦]. فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، يَقْرَؤُهَا عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ. (٩/٨)

(٤٧) سورة محمد ﷺ

قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد:٤]

٢٤٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ يَعْنِي: حَتَّىٰ يَنْزِلَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ، فَيُسْلِمُ كُلُّ يهودي وَكُلُّ نصراني وَكُلُّ صَاحِبِ مِلَّةٍ، وَتَأْمَنُ الشَّاةُ الذِّئْبَ، وَلاَ تَقْرِضُ فَأْرَةٌ جِرَابًا، وَتَذْهَبُ الْعَدَاوَةُ مِنَ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ ظُهُورُ الإِسْلاَمِ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ. (٩/ ١٨٠)

(٤٨) سورة الفتح

قوله تعالىٰ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح:٢٩]

٢٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾. قَالَ: السَّمْتُ الْحَسَنُ.

٢٥١ ـ عَنْ سَالِمٍ أبي النَّضْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ : أَنَا حَاضِنُكَ فُلَانٌ، ـ وَرَأَىٰ بَيْنَ عَيْنَيْهِ سَجْدَةً سَوْدَاءَ ـ فَقَالَ: مَا هَذَا الأَثَرُ بَيْنَ عَيْنَيْكَ؟ فَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، فَهَلْ تَرَىٰ هَاهُنَا مِنْ شيء؟

٢٥٢ ـ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أبي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَىٰ أَثَرًا فَقَالَ: يَا عَبْدَالله، إِنَّ صُورَةَ الرَّجُلِ وَجْهُهُ، فَلَا تَشِنْ صُورَتَكَ.

٢٥٣ ـ عَنْ أبي عَوْنٍ قَالَ: رَأَىٰ أَبُو الدَّرْدَاءِ امْرَأَةً بِوَجْهِهَا أَثَرٌ مِثْلُ ثَفِنَةِ الْعَنْزِ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا بِوَجْهِكِ كَانَ خَيْرًا لَكِ. (٢/٢٨٦)

٢٥٤ ـ عَنْ حُمَيْدٍ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ ـ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ إِذْ جَاءَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: قَدْ أَفْسَدَ وَجْهَهُ، وَالله مَا هي سِيمَاءُ، وَالله لَقَدْ صَلَّيْتُ عَلَىٰ وَجْهِي مُذْ كَذَا وَكَذَا، مَا أَثَّرَ السُّجُودُ في وجهي شَيْئًا.

٢٥٥ ـ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ أَهُوَ أَثَرُ السُّجُودِ في وَجْهِ الإِنْسَانِ؟ فَقَالَ: لاَ، إِنَّ أَحَدَهُمْ

يَكُونُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مِثْلُ رُكْبَةِ الْعَنْزِ وَهُوَ كَمَا شَاءَ الله، يَعْنِي مِنَ الشَّرِّ، وَلَكِنَّهُ الْخُشُوعُ.

٢٥٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: نَدَىٰ الطَّهُورِ وَثَرَىٰ الأَرْضِ. (٢/ ٢٨٧)

قوله تعالىٰ: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩]

٢٥٧ ـ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَبْدِالله ﷺ سُورَةَ الْفَتْحِ فَلَمَّا بَلَغَ ﴿أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾. قَالَ: لِيَغِيظَ الله بالنبي وَبِأَصْحَابِهِ الْكُفَّارَ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُالله: أَنْتُمُ الزَّرْعُ وَقَدْ دَنَا حَصَادُهُ. (٩/ ٥)

(٤٩) سورة الحجرات

قوله تعالىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات:٦]

٢٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ بَعَثَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ بْنِ أبي مُعَيْطٍ، إِلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ لِيَأْخُذَ مِنْهُمُ الصَّدَقَاتِ، وَإِنَّهُ لَمَّا أَتَاهُمُ الْخَبَرُ فَرِحُوا وَخَرَجُوا لِيَتَلَقَّوْا رَسُولَ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِنَّهُ لَمَّا حُدِّثَ الْوَلِيدُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا يَتَلَقَّوْنَهُ، رَجَعَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَدْ مَنَعُوا الصَّدَقَةَ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يَغْزُوَهُمْ، إِذْ أَتَاهُ الْوَفْدُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ رَسُولَكَ رَجَعَ مِنْ نِصْفِ الطَّرِيقِ، وَإِنَّا خَشِينَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا رَدَّهُ كِتَابٌ جَاءَهُ مِنْكَ، لِغَضَبٍ غَضِبْتَهُ عَلَيْنَا، وَإِنَّا نَعُوذُ بِالله مِنْ غَضَبِ الله وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ

اسْتَعتبهم، وَهَمَّ بِهِمْ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ عُذْرَهُمْ في الْكِتَابِ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾.

٢٥٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ بْنِ أبي مُعَيْطٍ إِلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ لِيُصَدِّقَهُمْ، فَتَلَقَّوْهُ بِالْهَدِيَّةِ، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَدْ أَجْمَعُوا لَكَ لِيُقَاتِلُوكَ، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآيَةَ.

٢٦٠ ـ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ، جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ، فَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ، وَيَدْعُو لَهُمْ فجيء بي إِلَيْهِ، وَقَدْ خُلِّقْتُ بِالْخَلُوقِ، فَلَمَّا رَآنِي لَمْ يَمَسَّنِي، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ الْخَلُوقُ الذي خلَّقتني أمي (٩/ ٥٥).

* قال ابن التركماني: في «التَمهِيد» في تَرجمة الوليد قال أبو موسىٰ: هذا مجهولٌ والحديث منكر مضطرب لا يصح.

قوله تعالىٰ:
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾ [الحجرات:٩]

٢٦١ ـ عن حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ، إِنِّي وَالله لَقَدْ حَرَصْتُ أَنْ أَتَسَمَّتَ بِسَمْتِكَ، وأقتديَ بكَ في أَمْرِ فُرْقَةِ النَّاسِ، وَأَعْتَزِلَ الشَّرَّ مَا اسْتَطَعْتُ، وإني أَقْرَأُ آيَةً مِنْ كِتَابِ الله مُحْكَمَةً، قَدْ أَخَذَتْ بقلبي، فأخبرني عَنْهَا، أَرَأَيْتَ قَوْلَ الله

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾.

أخبرني عَنْ هَذِهِ الآيَةِ، فَقَالَ عَبْدُالله: وَمَا لَكَ وَلِذَاكَ؟ انْصَرِفْ عَنِّي، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنَّا سَوَادُهُ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ فِي نفسي مِنْ شيء مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ، مَا وَجَدْتُ في نفسي، أَنِّي لَمْ أُقَاتِلْ هَذِهِ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ كَمَا أمرني الله عَزَّ وَجَلَّ. زَادَ الْقَطَّانُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ حَمْزَةُ: فَقُلْنَا لَهُ: وَمَنْ تَرَىٰ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ابْنَ الزُّبَيْرِ بَغَىٰ عَلَىٰ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ فَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَنَكَثَ عَهْدَهُمْ.

٢٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَغِبَتْ عَنْهُ هَذِهِ الأُمَّةُ مِنْ هَـذِهِ الآيَـةِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾. (٨/ ١٧٢)

(٥٢) سورة الطور

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ [الطور:٢١]

٢٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَـٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾. قَالَ: إِنَّ الله يَرْفَعُ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَـٰهُم﴾ يَقُولُ: وَمَا نَقَصْنَاهُمْ. (١٠/ ٢٦٨)

(٥٣) سورة النجم

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾﴾ [النجم]

٢٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾﴾. قَالَ: هُوَ الْغِنَاءُ بِالْحِمْيَرِيَّةِ، اسْمُدِي لَنَا: تَغَنِّي لَنَا. (١٠/٢٢٣)

(٦٢) سورة الجمعة

قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]

٢٦٥ ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، إلاَّ فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ الله.

٢٦٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَرَفَعْتُ فِي الْمَشْيِ لِقَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ فجذبني جَذْبَةً كِدْتُ أَنْ أُلاَقِيَهُ، فَقَالَ: أَوَلَسْنَا فِي سَعْيٍ. (٣/٢٢٧)

(٧٦) سورة الإنسان

قوله تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ﴾ [الإنسان:٨]

٢٦٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾. قَالَ: كَانُوا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ. (٩/١٢٩)

(٩٤) سورة الشرح

قوله تعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشرح]

٢٦٨ - عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾. قَالَ: لاَ أُذْكَرُ إِلاَّ ذُكِرْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله. (٣/٢٠٩، ٩/٢٨٦)

٢٦٩ - عَنِ الْحَسَنِ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾. قَالَ: إِذَا ذُكِرَ الله، ذُكِرَ رَسُولُ الله ﷺ. (٩/٢٨٦)

(٩٧) سورة القدْر

٢٧٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾. قَالَ: أُنزِلَ الْقُرْآنُ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَكَانَ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ، وَكَانَ الله عَزَّ وَجَلَّ يُنْزِلُهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ بَعْضَهُ في إِثْرِ بَعْضٍ، وَقَالُوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَـٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢]

٢٧١ - عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النبي ﷺ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَبِسَ السِّلاَحَ في سَبِيلِ الله أَلْفَ شَهْرٍ، قَالَ: فَعَجِبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ التي لَبِسَ فِيهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ السِّلاَحَ في سَبِيلِ الله أَلْفَ شَهْرٍ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٤/٣٠٦)

(١٠٧) سورة الماعون

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون]

٢٧٢ ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ قَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾، وَفي قِرَاءَةِ عَبْدِالله: لَاهُونَ. قَالَ: السَّهْوُ عَنْهَا: تَرْكُ وَقْتِهَا.

□ وفي رواية قَالَ: قُلْتُ لأبي: أَرَأَيْتَ قَوْلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ هُوَ الذي يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ في الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لاَ، وَأَيُّنَا لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ في الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّ السَّهْوَ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا.

٢٧٣ ـ عَنْ سَعْدٍ قَال: سَأَلْتُ النبي ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾. قَالَ: (**هُمُ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا**). (٢/ ٢١٤)

□ وفي رواية: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾. قَالَ: (**إِضَاعَةُ الْوَقْتِ**).

● هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يَصِحُّ مَوْقُوفًا. (٢/ ٢١٤-٢١٥)

(١٠٨) سورة الكوثر

قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر]

٢٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ في قَوْلِهِ: ﴿وَٱنْحَرْ﴾. قَالَ: يَقُولُ: فَاذْبَحْ يَوْمَ النَّحْرِ. (٩/ ٢٥٩)

(١١٠) سورة النصر

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ [النصر]

٢٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أُنزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّام التَّشْرِيقِ، وَعَرَفَ أَنَّهُ الْوَدَاعُ، فَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ الْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ فَوَقَفَ بِالْعَقَبَةِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**. . .)، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُطْبَتِهِ. (٥/ ١٥٢)

* قال الذهبي: موسىٰ واهٍ. وقال ابن رجب في «مجموع رسائله» (٢/ ٥١٤): إسناده ضعيف جداً. وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٩١): إسناده ضعيف.



الكتاب الرابع
الاعتصام بالسُّنَّة

١ ـ باب: السنة من الوحي

[انظر: ٦٣٠٩، ٦٣١٠ في مكانة السنة]

٢٧٦ ـ عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُ وَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِ الْحُجَرِ، يُحَذِّرُ الْفِتَنَ وَقَالَ: (**إِنِّي وَاللَّهِ لاَ يُمْسِكُ النَّاسُ عَلَيِّ بشيء، إِلاَّ أَنِّي لاَ أُحِلُّ إِلاَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ في كِتَابِهِ، وَلاَ أُحَرِّمُ إِلاَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ في كِتَابِهِ**).

٢٧٧ ـ عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**لاَ يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيِّ بشيء، وإني لاَ أُحِلُّ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ، وَلاَ أُحَرِّمُ عَلَيهِمْ إِلاَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ**). (٧/ ٧٥)

* قال الشافعي: هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٢٧٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ، إِلاَّ وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلاَ تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ، إِلاَّ وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ**). (٧/ ٧٦)

٢ ـ باب: كتابة الحديث والعلم

٢٧٩ ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ، فَتَأْذَنُ لِي فَأَكْتُبُهَا، قَالَ: **(نَعَمْ)** فَكَانَ أَوَّلُ مَا كَتَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ: **(لاَ يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَلاَ بَيْعٌ وَسَلَفٌ مَعًا، وَلاَ بَيْعُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَمَنْ كَانَ مُكَاتَبًا عَلَىٰ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلاَّ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَهُوَ عَبْدٌ، أَوْ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلاَّ أُوقِيَّةً فَهُوَ عَبْدٌ)**.

● كَذَا وَجَدْتُهُ وَلاَ أَرَاهُ مَحْفُوظًا. (١٠/ ٣٢٤)

٣ ـ باب: أمره ﷺ يقتضي الوجوب

٢٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَوَىٰ النبي ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: **(اجْلِسُوا)**، فَسَمِعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: **(تَعَالَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ)**. (٣/ ٢٠٥)

٤ ـ باب: تأويل حديث النبي ﷺ

٢٨١ ـ عَنِ الأَزْهَرِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَإِذَا حَدَّثَهُمْ بِحَدِيثٍ لاَ يَدْرُونَ مَا هُوَ، أَتَوُا الْحَسَنَ فَفَسَّرَ لَهُمْ، فَحَدَّثَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لاَ تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلاَ تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا)**[1]. فَأَتَوُا الْحَسَنَ فَقَالُوا: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَنَا الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ لاَ نَدْرِي مَا هُوَ، قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ فَذَكَرُوهُ،

---

(١) المرفوع رواه النسائي برقم (٥٢٢٤).

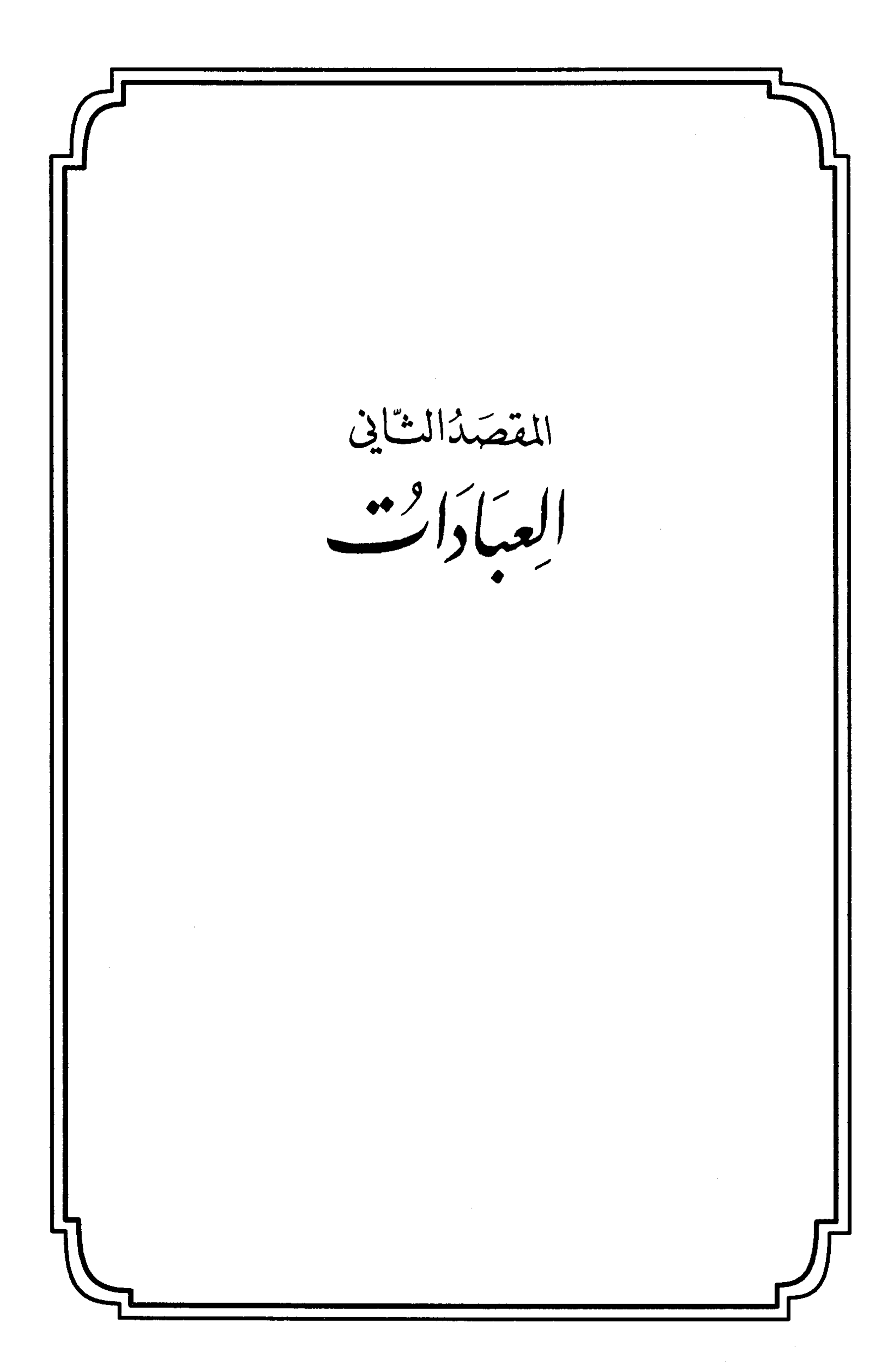
قَالَ: نَعَمْ أَمَّا قَوْلُهُ: لاَ تَنْقُشُوا في خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا. فَإِنَّهُ يَقُولُ لاَ تَنْقُشُوا في خَوَاتِيمِكُمْ مُحَمَّدًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: لاَ تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: لاَ تَسْتَشِيرُوا الْمُشْرِكِينَ في شيءٍ مِنْ أُمُورِكُمْ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ في كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]. (١٠/ ١٢٧)

٥ ـ باب: انصراف بعض المتأخرين عن السُّنَّة

٢٨٢ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البخاري قَالَ: قَالَ زَكَرِيَّا بْنُ عَدِي: لَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْكُوفَةَ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ، فَأَتَاهُ وَكِيعٌ وَأَصْحَابُنَا وَالْكُوفِيُّونَ، فَتَذَاكَرُوا عِنْدَهُ، حَتَّىٰ بَلَغُوا الشَّرَابَ، فَجَعَلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَحْتَجُّ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَصْحَابِ النَّبِي ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالُوا: لاَ، وَلَكِنْ مِنْ حَدِيثِنَا، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِي، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَكِرَ مِنْ شَرَابٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ أَبَدًا، فَنَكَّسُوا رُؤوسَهُمْ، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِلَّذِي يَلِيهِ: رَأَيْتَ أَعْجَبَ مِنْ هَؤُلاَءِ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ فَلَمْ يَعْبَأُوا بِهِ، وَأَذْكُرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَنَكَّسُوا رُؤُوسَهُمْ. (٨/ ٢٩٨)







المقصدُ الثّاني

العِبَادَاتُ



الكتاب الأول
الطهارة

الفصل الأول:
المياه

١ ـ باب: ما جاء في ماء المطر

٢٨٣ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النبي ﷺ في مَاءٍ مِنَ السَّمَاءِ، وَإِنِّي لأَدْلُكُ ظَهْرَهُ وَأَغْسِلُهُ. (١/ ٥)

* قال الذهبي: سنده وسط.

٢ ـ باب: ما جاء في ماء البحر

٢٨٤ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمًا، فَجَاءَهُ صَيَّادٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَنْطَلِقُ في الْبَحْرِ نُرِيدُ الصَّيْدَ، فَيَحْمِلُ مَعَهُ أَحَدُنَا الإِدَاوَةَ، وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ الصَّيْدَ قَرِيبًا، فَرُبَّمَا وَجَدَهُ كَذَلِكَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَجِدِ الصَّيْدَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ مِنَ الْبَحْرِ مَكَانًا لَمْ يَظُنَّ أَنْ يَبْلُغَهُ، فَلَعَلَّهُ يَحْتَلِمُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، فَإِنِ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ بِهَذَا الْمَاءِ، فَلَعَلَّ أَحَدَنَا يُهْلِكُهُ الْعَطَشُ، فَهَلْ تَرَىٰ في مَاءِ الْبَحْرِ أَنْ نَغْتَسِلَ بِهِ أَوْ نَتَوَضَّأَ بِهِ

إِذَا خِفْنَا ذَلِكَ؟ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**اغْتَسِلُوا مِنْهُ وَتَوَضَّؤوا بِهِ، فَإِنَّهُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**). (٣/١)

٢٨٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْبَحْرُ، فَلاَ طَهَّرَهُ الله**).

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

٢٨٦ ـ عَنْ أبي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَيْتَةِ الْبَحْرِ فَقَالَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلاَلُ مَيْتَتُهُ. (٤/١)

٢٨٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: مَاءُ الْبَحْرِ لاَ يُجْزِئُ مِنْ وَضُوءٍ وَلاَ مِنْ جَنَابَةٍ، إِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، ثُمَّ مَاءً، ثُمَّ نَارًا حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ وَسَبْعَةَ أَنْيَار.

● هَكَذَا رُوِيَ مَوْقُوفًا.

* وقال الذهبي: هذا الموقوف صحيح.

٢٨٨ ـ عَنْ يَعْلَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الْبَحْرُ هُوَ جَهَنَّمُ**) ثُمَّ تَلاَ: ﴿نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف:٢٩]، قَالَ يَعْلَىٰ: وَالله لاَ أَدْخُلُهُ أَبَدًا! وَالله لاَ تُصِيبُنِي مِنْهُ قَطْرَةٌ أَبَدًا! (٣٣٤/٤)

* قال الذهبي: لا أعرف ابن حيّي.

٣ ـ باب: الماء المشمَّس

٢٨٩ ـ عن عُمَر ﷺ قال: لاَ تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.

٢٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَسْخَنْتُ مَاءً في الشَّمْسِ، فَقَالَ النبي ﷺ: (**لاَ تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ**).

● هَذَا لاَ يَصِحُّ. (٦/١)

* وقال الذهبي: هذا مكذوب علىٰ مالك.

٤ ـ باب: الماء المسخَّن

٢٩١ ـ عَنِ الأَسْلَعِ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: كُنْتُ أَرْحَلُ نَاقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاحِلَةَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَرْحَلَ نَاقَتَهُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَخَشِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَأَمُوتَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ وَضَعْتُ أَحْجَارًا فَأَسْخَنْتُ فِيهَا مَاءً فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: (**يَا أَسْلَعُ، مَا لِي أَرَىٰ رَاحِلَتَكَ تَضْطَرِبُ؟**). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَمْ أَرْحَلْهَا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَأَسْخَنْتُ مَاءً فَاغْتَسَلْتُ. (٥/١)

* قال الذهبي: تفرد به العلاء، وما هو بحجة.

٢٩٢ ـ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ في قُمْقُمَةٍ، وَيَغْتَسِلُ بِهِ.

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. (٦/١)

* قال ابن التركماني: في إسناده رجلان متكلم فيهما.

٥ ـ باب: طهارة الماء المستعمل

٢٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: في الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ في الإِنَاءِ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الذي

يَصُبُّ عَلَيْهِ فِي الإِنَاءِ قَالَ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ وَلاَ يُطَهِرُ[١]. (١/ ٢٣٦)

٢٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ثَمَانِيَةِ رَهْطٍ اغْتَسَلُوا مِنْ حَوْضٍ وَاحِدٍ، أَحَدُهُمْ جُنُبٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شيء.

٢٩٥ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَأْتِي الْغَدِيرَ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَيَغْتَسِلُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ. (١/ ٢٣٩)

٢٩٦ ـ عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ يَتَوَضَّؤُونَ بِفَضْلِ سِوَاكِهِ. (١/ ٢٥٥)

٦ ـ باب: الماء فيه أثر العجين

٢٩٧ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ، فَجَاءَهُ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ، قَالَتْ: إِنِّي لأَرَىٰ فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ، قَالَتْ: فَسَتَرَهُ أَبُو ذَرٍّ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ سَتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا ذَرٍّ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّىٰ النبي ﷺ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ فِي الضُّحَىٰ.

* قال الذهبي: منقطع

٢٩٨ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الذي يُبَلُّ فِيهِ الْخُبْزُ. (١/ ٨)

* قال الذهبي: منقطع وفيه مجهول.

٧ ـ باب: الماء الكثير لا ينجس

٢٩٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْنَا عَلَىٰ غَدِيرٍ

(١) كذا في الأصل: «ولا يطهر»، والمعنى غير واضح.

فِيهِ جِيفَةٌ، فَتَوَضَّأَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَمْسَكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، حَتَّىٰ يَجِيءَ النبي ﷺ، فَجَاءَ النبي ﷺ في أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَقَالَ: تَوَضَّؤوا وَاشْرَبُوا، فَإِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شيء. (٢٥٨/١)

٣٠٠ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ سَهْلِ ابْنِ سَعْدِ السَّاعِدِي في نِسْوَةٍ فَقَالَ: لَوْ أَنِّي أَسْقِيكُمْ مِنْ بُضَاعَةَ لَكَرِهْتُمْ ذَلِكَ، وَقَدْ وَاللهِ سَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِيَدِي مِنْهَا.

● إِسْنَاده حَسَنٌ مَوْصُولٌ.

* قال ابن التركماني: في سنده اضطراب، فكيف يكون حسناً؟

٣٠١ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ وَرَدَ حَوْضَ مَجَنَّةَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ آنِفًا، فَقَالَ: إِنَّمَا وَلَغَ الْكَلْبُ بِلِسَانِهِ، فَشَرِبَ وَتَوَضَّأَ.

٣٠٢ ـ عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْبُوذٌ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ مَيْمُونَةَ، فَتَمُرُّ بِالْغَدِيرِ فِيهِ الْبَعْرُ وَالْجُعْلَانُ، فَتَشْرَبُ مِنْهُ أَوْ تَتَوَضَّأُ بِهِ.

٣٠٣ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ كُلُّهُ، لاَ يُنَجِّسُهُ شيء. (٢٥٩/١)

٨ ـ باب: إذا بلغ الماء قلتين

٣٠٤ ـ عَنْ أبي أُمَامَةَ الباهلي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شيء، إِلاَّ مَا غَلَبَهُ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ)**.

● لفظ القلتين فيه غريب. (٢٥٩/١)

٣٠٥ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بُسْتَانًا فِيهِ مَقْرَىٰ مَاءٍ[1] فِيهِ جِلْدُ بَعِيرٍ مَيِّتٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقُلْتُ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَفِيهِ جِلْدُ بَعِيرٍ مَيِّتٍ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شيء)**.

٣٠٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شيء.

٣٠٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لاَ يَحْمِلُ الْخَبَثَ)**.

● هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ الْقَاسِمُ الْعُمَرِي هَكَذَا وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ، وَكان ضَعِيفًا في الْحَدِيثِ، جَرَحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَالْبُخَارِي وَغَيْرُهُمْ.

٣٠٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يُنَجِّسْهُ شيء. (١/ ٢٦٢)

٣٠٩ ـ عن ابْنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرني مُحَمَّدٌ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ عُقَيْلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **(إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجِسًا وَلاَ بَأْسًا)**.

قَالَ: فَقُلْتُ لِيَحْيَىٰ بْنِ عُقَيْلٍ: قِلاَلُ هَجَرٍ؟ قَالَ: قِلاَلُ هَجَرٍ، قَالَ: فَأَظُنُّ أَنَّ كُلَّ قُلَّةٍ تَأْخُذُ فَرَقَيْنِ، زَادَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي في رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلاً.

---

(١) مقرىٰ: المقرىٰ والمقراة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء.

□ وفي رواية قَالَ مُحَمَّدٌ: فَرَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ، فَأَظُنُّ كُلَّ قُلَّةٍ تَأْخُذُ قِرْبَتَيْنِ. (١/ ٢٦٣)

* قال ابن التركماني: هذا فيه أشياء، أحدها أنه مرسل.

٣١٠ ـ عَنْ أبي إِسْحَاقَ السَّبِيعِي، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شيء، قَالَ قُلْتُ: مَا الْقُلَّتَيْنِ؟ قَالَ: الْجَرَّتَيْنِ.

٣١١ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: الْقِلَالُ: الْخَوَابِي الْعِظَامُ.

٣١٢ ـ عن عَبْدِالرَّحِيم ـ يعني ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ: سَأَلْنَا ابْنَ إِسْحَاقَ ـ يعني مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ ـ عَنِ الْقُلَّتَيْنِ، فَقَالَ: هَذِهِ الْجِرَارُ التي يُسْتَقَىٰ فِيهَا الْمَاءُ وَالدَّوَارِيقُ.

٣١٣ ـ عن الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ سَمِعْتُ هُشَيْمًا يَقُولُ : الْقُلَّتَيْنِ يعني: الْجَرَّتَيْنِ الْكِبَارَ.

٣١٤ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِي قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ: يعني بِالْقُلَّةِ: الْجَرَّةَ.

٣١٥ ـ عن يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ قال: الْقُلَّةُ: الْجَرَّةُ. (١/ ٢٦٤)

٩ ـ باب: طهارة الماء النتن

٣١٦ ـ عَنْ عُرْوَةَ، في قِصَّةِ أُحُدٍ وَمَا أَصَابَ النبي ﷺ في وَجْهِهِ، قَالَ: وَسَعَىٰ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ إِلَىٰ الْمِهْرَاسِ، فَأَتَىٰ بِمَاءٍ في مِجَنَّةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَشْرَبَ مِنْه، فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(هَذَا مَاءٌ آجِنٌ)**، فَتَمَضْمَضَ مِنْهُ، وَغَسَلَتْ فَاطِمَةُ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ.

٣١٧ - عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ فَمِ الشِّعْبِ، خَرَجَ عَلِي بْنُ أَبي طَالِبٍ حَتَّىٰ مَلأَ دَرَقَتَهُ مِنَ الْمِهْرَاسِ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ لِيَشْرَبَ مِنْهُ، فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا؛ فَعَافَهُ، فَلَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ، وَغَسَلَ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، وَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: **(اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَىٰ مَنْ دَمَّىٰ وَجْهَ نَبِيِّهِ ﷺ)**. (١/ ٢٦٩)

١٠ - باب: ما جاء في نزح زمزم

٣١٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ زَنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ - يعني: فَمَاتَ -، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأُخْرِجَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْزَحَ، قَالَ: فَغَلَبَتْهُمْ عَيْنٌ جَاءَتْهُمْ مِنَ الرُّكْنِ، فَأَمَرَ بِهَا فَدُسَّتْ بِالْقَبَاطِي وَالْمَطَارِفِ حَتَّىٰ نَزَحُوْهَا، فَلَمَّا نَزَحُوْهَا انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ.

- وَهَذَا بَلاَغٌ بَلَغَهُمَا. فَإِنَّهُمَا لَمْ يَلْقَيَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَسْمَعَا مِنْهُ.

٣١٩ - عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قال: أَنَا بِمَكَّةَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً لَمْ أَرَ أَحَدًا صَغِيرًا وَلاَ كَبِيرًا يَعْرِفُ حَدِيثَ الزَّنْجِي الذي قَالُوا إِنَّهُ وَقَعَ فِي زَمْزَمٍ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَقُولُ نُزِحَ زَمْزَمُ. (١/ ٢٦٦)

١١ - باب: الماء يموت فيه إنسان أو حيوان

٣٢٠ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِالْجَنَاحِ الذي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ)**[1]. (١/ ٢٥٢)

---

(١) الحديث في البخاري وفيه زيادة هنا.

٣٢١ ـ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: **(يَا سَلْمَانُ، كُلُّ طَعَام وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ، فَمَاتَتْ، فَهُوَ الْحَلاَلُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوؤُهُ)**.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: الأَحَادِيثُ التي يَرْوِيهَا سَعِيدٌ الزُّبَيْدِي عَامَّتُهَا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ.

٣٢٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ نَفْسٍ سَائِلَةٍ لاَ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا، وَلَكِنْ رُخِّصَ في الْخُنْفَسَاءِ وَالْعَقْرَبِ وَالْجَرَادِ وَالْجُدْجُدِ، إِذَا وَقَعْنَ في الرِّكَاءِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. (١/ ٢٥٣)

٣٢٣ ـ عن الزُّهْرِي: في الْغَدِيرِ تَقَعُ فِيهِ الدَّابَّةُ فَتَمُوتُ، قَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ مَا لَمْ يَقِلَّ، فَتُنَجِّسُهُ الْمَيْتَةُ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ. (١/ ٢٥٩)

٣٢٤ ـ عَنْ عَلِي: في الْفَأْرَةِ تَقَعُ في الْبِئْرِ فَتَمُوتُ قَالَ: تُنْزَحُ حَتَّىٰ تَغْلِبَهُمْ.

● هَذَا غَيْرُ قَوِي. لأَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِي لَمْ يَسْمَعْ عَلِيًا، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ. (١/ ٢٦٨)

١٢ ـ باب: سؤر الحيوانات

٣٢٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا)**. (١/ ٢٤٩)

٣٢٦ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ في رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّىٰ وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو ابْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ

السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لاَ تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَىٰ السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

٣٢٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بِسُؤْرِ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ بَأْسًا. (١/ ٢٥٠)

٣٢٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلاَ بَأْسَ بِسُؤْرِهِ)**.

● سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ مَتْرُوكٌ. (١/ ٢٥٢)



الفصل الثاني:
الطهارة من النجاسات

١ ـ باب: الاستنجاء بالماء

٣٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة:١٠٨]. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ فَقَالَ: (**مَا هَذَا الطُّهُورُ الذي أَثْنَىٰ الله عَلَيْكُمْ بِهِ؟**)، فَقَالَ: يَا نَبِي الله، مَا خَرَجَ مِنَّا رَجُلٌ وَلاَ امْرَأَةٌ مِنَ الْغَائِطِ إِلاَّ غَسَلَ دُبُرَهُ، أَوْ قَالَ: مِقْعَدَتَهُ. فَقَالَ النبي ﷺ: (**فَفِي هَذَا**). (١/ ١٠٥)

٣٣٠ ـ عن أبي عمَّار، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَخَلْنَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَأَمَرَتْهُنَّ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ، وَقَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ بِذَلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، قَالَ: وَقَالَتْ: هُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ.

- قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا مُرْسَلٌ.

٣٣١ ـ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا، وَأَنْتُمْ تَثْلِطُونَ ثَلْطًا، فَأَتْبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. (١/ ١٠٦)

٣٣٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُوضَعُ لَهُ الْمَاءُ وَالأَشْنَانُ. يعني: لِلِاسْتِنْجَاءِ. (١/ ١٠٧)

٢ - باب: الاستجمار بالحجارة

٣٣٣ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ**).

□ وفي رواية قَالَ: (**إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، أَمَا تَرَىٰ السَّمَاوَاتِ سَبْعًا وَالأَرَضِينَ سَبْعًا وَالطَّوَافَ...**) وَذَكَرَ أَشْيَاءَ. (١/ ١٠٤)

٣٣٤ - عَنْ عَبْدِالله قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: (**ائْتِنِي بِشيء أَسْتَنْجِي بِهِ، وَلاَ تُقَرِّبْنِي حَائِلاً وَلاَ رَجِيعًا**). (١/ ١٠٨)

٣٣٥ - عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسْتَنْجىٰ بِعَظْمٍ حَائِلٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ.

□ وفي رواية: لم يذكر الحممة. (١/ ١٠٩ - ١١٠)

٣٣٦ - عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ، أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدٌ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ أَوْ جِلْدٍ.

● قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: إِسْناده غَيْرُ ثَابِتٍ. (١/ ١١٠)

٣٣٧ - عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: الاِسْتِنْجَاءُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلاَثَةِ أَعْوَادٍ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ، قَالَ: ثَلاَثِ حَفَنَاتٍ مِنَ التُّرَابِ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ طَاوُسٍ مِنْ قَوْلِهِ.

٣٣٨ - عن طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ**

الْبَرَازَ فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَسْتَقْبِلْهَا وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا، ثُمَّ لِيَسْتَطِبْ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ ثَلاَثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلاَثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ لِيَقُلْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي أَخْرَجَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي).

● لاَ يَصِحُّ وَصْلُهُ وَلاَ رَفْعُهُ.

٣٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ التَّغَوُّطِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَعْلِيَ الرِّيحَ، وَأَنْ يَتَنَكَّبَ الْقِبْلَةَ، وَلاَ يَسْتَقْبِلَهَا وَلاَ يَسْتَدْبِرَهَا، وَأَنْ يَسْتَنْجِي بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ، أَوْ ثَلاَثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلاَثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ.

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدارقطني الْحَافِظُ: لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

٣٤٠ ـ عَنْ مَوْلَىٰ عُمَرَ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا بَالَ قَالَ: نَاوِلْنِي شَيْئًا أَسْتَنْجِي بِهِ، قَالَ: فَأُنَاوِلُهُ الْعُودَ وَالْحَجَرَ، أَوْ يَأْتِي حَائِطًا يَتَمَسَّحُ بِهِ، أَوْ يُمِسُّهُ الأَرْضَ، وَلَمْ يَكُنْ يَغْسِلُهُ.

● هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَعْلاَهُ. (١/ ١١١)

٣٤١ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الاِسْتِنْجَاءُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، وَبِالتُّرَابِ إِذَا لَمْ يَجِدْ حَجَرًا، وَلاَ يُسْتَنْجَى بِشَيءٍ قَدِ اسْتُنْجِيَ بِهِ مَرَّةً).**

● لم يثبت إسناده. (١/ ١١٢)

٣٤٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ

الاِسْتِطَابَةِ فَقَالَ: (**أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ: حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَرًا لِلْمَسْرَبَةِ**). (١/ ١١٤)

٣ ـ باب: تغطية الرأس عند دخول الخلاء

٣٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النبي ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ غَطَّىٰ رَأْسَهُ، وَإِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ غَطَّىٰ رَأْسَهُ.

● هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ مَا أُنْكِرَ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ.

* قال النووي في «المجموع» (٢/ ٩٣): حديث ضعيف.

٣٤٤ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ لَبِسَ حِذَاءَهُ، وَغَطَّىٰ رَأْسَهُ.

● مرسل.

٣٤٥ ـ عن سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلاَءَ، أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبَ الْيُمْنَىٰ. (١/ ٩٦)

٤ ـ باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: (**غُفْرَانَكَ**)[1]، وزاد في رواية: (**رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**).

● صح بطلان هذه الزيادة في الحديث. (١/ ٩٧)

---

(١) أخرجه ـ بغير الزيادة ـ أبو داود والترمذي وابن ماجه.

٥ ـ باب: البول قائماً

٣٤٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبي ﷺ بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَآبِضِهِ.

* قال الذهبي: هذا منكر.

٣٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا بَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَائِمًا مُذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقرآن. (١/١٠١)

٣٤٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ بَالَ قَائِمًا.

٣٥٠ ـ عن عُمَرَ ﷺ قال: الْبَوْلُ قَائِمًا أَحْصَنُ لِلدُّبُرِ. (١/١٠٢)

٦ ـ باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال

٣٥١ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لأبي هُرَيْرَةَ: أَفْتَيْتَنَا في كُلِّ شَيء حَتَّىٰ يُوشِكَ أَنْ تُفْتِيَنَا في الْخَرَاءَة. قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَىٰ طَرِيقٍ عَامِرٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**).

* قال الذهبي: هذا حديث منكر.

٣٥٢ ـ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّة قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبُولَ في هَوَاءٍ، وَأَنْ يَتَغَوَّطَ عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ كَأَنَّهُ طَيْرٌ وَاقِعٌ.

٣٥٣ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَكْرَهُ الْبَوْلَ في الْهَوَاءِ.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هُوَ مَوْضُوعٌ. (١/٩٨)

٧ ـ باب: بول الصبيان

٣٥٤ ـ عَنِ ابْنِ أبي الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ**).

٣٥٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ جَالِسًا وَفي حِجْرِهِ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَبَالَ الصَّبِيُّ، قَالَتْ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: أَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ**).

● هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ فِعْلِهَا. (٢/ ٤١٥)

* قال الذهبي: إسناده مظلم، وهو موقوف أصح.

٣٥٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها تَصُبُّ عَلَىٰ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ. (٢/ ٤١٦)

٨ ـ باب: ما جاء في بول الحيوانات

٣٥٧ ـ عَنْ أبي مِجْلَزٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: الرَّجُلُ مِنَّا يَبْعَثُ نَاقَتَهُ فَيُصِيبُهُ نَضْحٌ مِنْ بَوْلِهَا، قَالَ: اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ.

٣٥٨ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كُلُّ شَيءٍ مِنَ الدَّوَابِّ، فَإِنَّ بَوْلَهُ يُغْسَلُ.

٣٥٩ ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: (**مَا أُكِلَ لَحْمُهُ، فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ**).

● سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ.

* وقال الذهبي: متروك.

٣٦٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: **(مَا أُكِلَ لَحْمُهُ، فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ)**.

● عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ الْعُقَيْلِي وَيَحْيَىٰ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّازِي ضَعِيفَانِ. (٢/ ٤١٣)

٩ ـ باب: حكم الهرَّة

٣٦١ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ يُقَرِّبُ طَهُورَهُ إِلَىٰ الْهِرَّةِ، فَتَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِسُؤْرِهَا.

٣٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ في الْهِرَّةِ: **(إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ كَبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ)**. (١/ ٢٤٦)

٣٦٣ ـ عن الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ: أنه سُئِلَ عَنْ سُؤْرِ الْهِرَّةِ؟ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا. (١/ ٢٤٧)

٣٦٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)**، ثم ذكر أبو هريرة الهرة: لا أدري قاله مرة أو مرتين. (١/ ٢٤٧)

٣٦٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: في الْهِرِّ يَلَغُ في الإِنَاءِ قَالَ: يُغْسلُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

□ وفي رواية: إِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً. (١/ ٢٤٧)

٣٦٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في**

إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاَهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَالسِّنَّوْرُ مَرَّةً).

٣٦٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَغَ السِّنَّوْرُ في الإِنَاءِ غُسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

□ وفي رواية قَالَ: يُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْهِرِّ، كَمَا يُغْسَلُ مِنَ الْكَلْبِ. (١/٢٤٨)

٣٦٨ ـ عنْ أبي هُرَيْرَة قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يأتيْ دار قَوْم مِنَ الأنصَارِ وَدُوْنَهُمْ دَارٌ ـ يعني: لا يَأْتِيهَا ـ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، تَأْتِي دَارَ فُلانٍ وَلاَ تَأْتِي دَارَنا، فَقَالَ النبيُّ ﷺ **(إِنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْباً)** قَالَ: فَإِنَّ فِيْ دَارِهِمْ سِنَّوْراً، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: **(السِّنَّوْرُ سَبُعٌ)**. (١/٢٤٩)

١٠ ـ باب: النجاسة تقع في السمن

٣٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ في سَمْنٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَلْقِهِ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِسًا فَأَلْقِ الْفَأْرَةَ وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلْ مَا بَقِيَ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: جَامِسًا يعني: جَامِدًا.

٣٧٠ ـ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِالله، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ في السَّمْنِ أَوِ الْوَدَكِ، فَقَالَ: **(اطْرَحُوهَا وَمَا حَوْلَهَا إِنْ كَانَ جَامِدًا)**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فَإِنْ كَانَ مَائِعًا قَالَ: **(فَانْتَفِعُوا بِهِ، وَلاَ تَأْكُلُوهُ)**.

● الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ.

٣٧١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: في فَأْرَةٍ وَقَعَتْ في زَيْتٍ، قَالَ: اسْتَصْبِحُوا بِهِ، وَادْهَنُوا بِهِ أَدَمَكُمْ.

٣٧٢ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ في السَّمْنِ وَالزَّيْتِ، قَالَ: (**اسْتَصْبِحُوا بِهِ، وَلاَ تَأْكُلُوهُ**). أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

□ وفي رواية: عن أبي سَعِيدٍ قال: (**اسْتَنْفِعُوا بِهِ، وَلاَ تَأْكُلُوهُ**).

● قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ. (٩/ ٣٥٤)

* قال الذهبي: أبو هارون ضعيف.

١١ ـ باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ

٣٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبي ﷺ في جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَالَ: (**إِنَّ دِبَاغَهُ قَدْ ذَهَبَ بِخَبَثِهِ، أَوْ رِجْسِهِ، أَوْ نَجَسِهِ**).

● إِسْنَاده صَحِيحٌ. (١/ ١٧)

٣٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَاتَتْ فُلاَنَةُ ـ تَعْنِي الشَّاةَ ـ. قَالَ: (**فَلَوْلاَ أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا**)، قَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّمَا قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥] وَإِنَّكُمْ لاَ تَطْعَمُونَهُ إِنَّمَا تَدْبُغُونَهُ فَتَنْتَفِعُونَ بِهِ**)، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَدَبَغَتْهُ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّىٰ تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا. (١/ ١٨)

٣٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبي ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: (**هَلَّا**

انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: (**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**). زَادَ عُقَيْلٌ: (**أَوَلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرَظِ مَا يُطَهِّرُهَا؟**).

٣٧٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**اسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا هِيَ دُبِغَتْ تُرَابًا، أَوْ رَمَادًا، أَوْ مِلْحًا، أَوْ مَا كَانَ بَعْدَ أَنْ يَزِيدَ صَلَاحُهُ، أَوْ يُزِيلَ الشَّكَّ عَنْهُ**).

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَمَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانَ السَّمَرْقَنْدِي مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. (١/ ٢٠)

* وقال الذهبي: لم يصح هذا الحديث.

٣٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**طَهُورُ كُلِّ إِهَابٍ دِبَاغُهُ**).

● رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. (١/ ٢١)

٣٧٨ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ الْمَاءَ فِي جُلُودِ الإِبِلِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْنَا.

● هَذَا الإِسْنَادُ غَيْرُ قَوِي. (١/ ٢٢)

٣٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا وَهُوَ اللَّحْمُ، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالسِّنُّ وَالْعَظْمُ وَالشَّعَرُ وَالصُّوفُ فَهُوَ حَلَالٌ.

● قَالَ عَلِي: أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِي ضَعِيفٌ، وقَالَ يَحْيَىٰ: لَيْسَ بِشَيْء. (١/ ٢٣)

٣٨٠ ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبي ﷺ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**لاَ بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلاَ بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ**).

● قَالَ عَلِيٌّ: يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ مَتْرُوكٌ، وقال البخاري: منكر الحديث.

٣٨١ ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ قال: إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمُهَا وَدَمُهَا. (١/ ٢٤)

٣٨٢ ـ عن قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلَ دَاوُدُ السَّرَّاجُ الْحَسَنَ عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ وَالسَّمُّورِ تُدْبَغُ بِالْمِلْحِ قَالَ: دِبَاغُهَا طَهُورُهَا. (١/ ٢٥)

٣٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبي ﷺ في جُلُودِ الْمَيْتَةِ: **(إِنَّ دِبَاغَهَا قَدْ ذَهَبَ بِخَبَثِهِ أَوْ بِنَجَسِهِ أَوْ رِجْسِهِ)**. (١/ ١١٠)

١٢ ـ باب: ما جاء في الفراء

٣٨٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِرَاءِ: ذَكَاتُهُ دِبَاغُهُ.

٣٨٥ ـ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ فَأَتَاهُ رَجُلٌ ذُو ضَفِيرَتَيْنِ فَقَالَ: يَا أَبَا عِيسَىٰ، حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ فِي الْفِرَاءِ، قَالَ حدثني أبي: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النبي ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أُصَلِّي فِي الْفِرَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(فَأَيْنَ الدِّبَاغُ؟)**. قَالَ ثَابِتٌ: فَلَمَّا وَلَّىٰ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ.

٣٨٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَرَىٰ فِي الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(فَأَيْنَ الدِّبَاغُ؟)**.

٣٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْفِرَاءِ فَقَالَتْ: لَعَلَّ دِبَاغَهَا يَكُونُ ذَكَاتَهَا. (١/ ٢٤)

١٣ ـ باب: ما جاء في عظام الفِيَلَةِ

٣٨٨ ـ عن عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَدَّهِنَ في مَدْهَنٍ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ، لأَنَّهُ مَيْتَةٌ.

٣٨٩ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النبي ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ طَهُورَهُ وَسِوَاكَهُ وَمِشْطَهُ، فَإِذَا هَبَّهُ الله تَعَالَىٰ مِنَ اللَّيْلِ استاك وَتَوَضَّأَ وَامْتَشَطَ. قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْتَشِطُ بِمِشْطٍ مِنْ عَاجٍ.

● قَالَ عُثْمَانُ: هَذَا مُنْكَرٌ، قَالَ الشَّيْخُ: رِوَايَةُ بَقِيَّةَ عَنْ شُيُوخِهِ الْمَجْهُولِينَ ضَعِيفَةٌ. (١/ ٢٦)

١٤ ـ باب: ما جاء في فضلات الإنسان

٣٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«ادْفِنُوا الأَظْفَارَ وَالشَّعَرَ وَالدَّمَ، فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ»**.

● إِسْنَاده ضَعِيفٌ. (١/ ٢٣)

١٥ ـ باب: ما جاء في طين المطر

٣٩١ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلاَءِ، قَالَ هِشَامٌ ـ وَهُوَ أَخُو أبي عَمْرِو بْنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ ـ: أَقْبَلْتُ مَعَ عَلِي بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مَاشٍ قَالَ: فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ حَوْضٌ مِنْ مَاءٍ وَطِينٍ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ وَسَرَاوِيلَهُ، قَالَ قُلْتُ: هَاتِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَحْمِلُهُ عَنْكَ، قَالَ: لاَ، فَخَاضَ فَلَمَّا جَاوَزَ لَبِسَ سَرَاوِيلَهُ وَنَعْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ.

٣٩٢ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ ثُمَّ أَمْشِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ حافِيًا؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٣٩٣ ـ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ السُّلَمِي كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ رَدْغٌ، حَمَلَ مَعَهُ كُوزًا مِنْ مَاءٍ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَسْجِدَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ. (٢/ ٤٣٤)

١٦ ـ باب: ما جاء في أواني أهل الذمة

٣٩٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ نَصْرَانِيَّةٍ، في جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ.

٣٩٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كُنَّا بِالشَّامِ أَتَيْتُ عُمَرَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذَا؟ فَمَا رَأَيْتُ مَاءَ عَدٍّ وَلاَ مَاءَ سَمَاءٍ أَطْيَبَ مِنْهُ، قَالَ قُلْتُ: مِنْ بَيْتِ هَذِهِ الْعَجُوزِ النَّصْرَانِيَّةِ. فَلَمَّا تَوَضَّأَ أَتَاهَا فَقَالَ: أَيَّتُهَا الْعَجُوزُ أَسْلِمِي تَسْلَمِي، بَعَثَ الله بِالْحَقِّ مُحَمَّدًا ﷺ، قَالَ: فَكَشَفَتْ رَأْسَهَا فَإِذَا مِثْلُ الثَّغَامَةِ، قَالَتْ: وَأَنَا أَمُوتُ الآنَ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: اللهمَّ اشْهَدْ.

٣٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَّقِي أَنْ يَشْرَبَ في الإِنَاءِ لِلنَّصراني.

● قَالَ الشَّيْخُ: إِبْرَاهِيمُ الْخُوزِيُّ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (١/ ٣٢)



الفصل الثالث:
الحيض

١ ـ باب: اسم الحيض

٣٩٧ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا تَقُولِينَ في الْعِرَاكِ؟ قَالَتْ: الْحَيْضَ تَعْنُونَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَتْ: سَمُّوهُ كَمَا سَمَّاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ. (١/ ٣٠٧)

٢ ـ باب: أقل سنِّ الحيض

٣٩٨ ـ عن عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِي قَالَ: أَدْرَكْتُ فِينَا ـ يعني: الْمَهَالِبَةَ ـ امْرَأَةً صَارَتْ جَدَّةً، وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانَ عَشْرَةَ، وَلَدَتْ لِتِسْعِ سِنِينَ ابْنَةً، فَوَلَدَتِ ابْنَتُهَا لِتِسْعِ سِنِينَ، فَصَارَتْ جَدَّةً وَهي ابْنَةُ ثَمَانَ عَشْرَةَ. (٧/ ٤٢٠)

٣٩٩ ـ عن اللَّيْث، حدثني كَاتِبِي عَبْدُالله بْنُ صَالِحٍ: أَنَّ امْرَأَةً في جِوَارِهِمْ، حَمَلَتْ وَهي بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

□ وفي رواية: أنها حَمَلَتْ وَهي ابْنَةُ عَشْرِ سِنِينَ. (٧/ ٤٢١)

٤٠٠ ـ عن الشافعي قَالَ: رَأَيْتُ بِصَنْعَاءَ جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ سَنَةً، حَاضَتْ ابْنَةَ تِسْعٍ، وَوَلَدَتْ ابْنَةَ عَشْرٍ، وَحَاضَتِ الْبِنْتُ ابْنَةَ تِسْعٍ، وَوَلَدَتْ ابْنَةَ عَشْرٍ. (١/ ٣١٩)

* قال ابن التركماني: في سنده أحمد بن طاهر بن حرملة، قال الدارقطني: كذاب، وقال ابن عدي: حدث عن جده عن الشافعي بحكايات بواطيل.

٣ ـ باب: أقلُّ مدَّة الحيض

٤٠١ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْنَىٰ وَقْتِ الْحَيْضِ يَوْمٌ.

٤٠٢ ـ عن الأوزاعي قال: عِنْدَنَا هَاهُنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غُدْوَةً وَتَطْهُرُ عَشِيَّةً.

٤٠٣ ـ عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ مهدي قال: كَانَتِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ الْعَلاَءِ قَالَتْ: حَيْضَتِي مُنْذُ أَيَّامِ الدَّهْرِ يَوْمَانِ. (١/ ٣٢٠)

٤ ـ باب: أكثر مدَّة الحيض

٤٠٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

□ وفي رواية: الْحَيْضُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَإِنْ زَادَتْ فَهِي مُسْتَحَاضَةٌ.

٤٠٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَجْلِسُ خَمْسَةَ عَشَرَ.

٤٠٦ ـ عن شَرِيكٍ قَالَ: عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ حَيْضًا مُسْتَقِيمًا صَحِيحًا.

٤٠٦/١ ـ وعَنْ شَرِيكٍ وَحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالاَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ. (١/ ٣٢١)

٤٠٧ ـ عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْتَظِرُ: ثَلاَثًا خَمْسًا سَبْعًا تِسْعًا عَشْرًا لاَ تُجَاوِزُ.

□ وفي رواية: قُرْءُ الْحَائِضِ: خَمْسٌ سِتٌّ سَبْعٌ ثَمَانٍ عَشْرٌ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي.

● هَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِالْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ وَقَدْ أُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. (١/ ٣٢٢)

* قَالَ الشافعي: لاَ نُثْبِتُ حَدِيثَ مِثْلِ الْجَلْدِ، وقال أحمد بن حنبل: ـ وذكر الجَلْد ـ ليس يسوي حديثه شيئاً.

٥ ـ باب: غسل دم الحيض

٤٠٨ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ـ وَهِي امْرَأَتُهُ ـ، عَنْ أَسْمَاءَ جَدَّتِهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ، عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: **(حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ)**. (١/ ٢٤٤)

٤٠٩ ـ عن آمِنَةَ بِنْتِ أبي الصَّلْتِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بني غِفَارٍ قَالَتْ: جِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ في نِسْوَةٍ مِنْ بني غِفَارٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، قَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ مَعَكَ في وَجْهِكَ هَذَا إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَنُدَاوِي الْجَرْحَىٰ، وَنُعِينَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَعْنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(عَلَىٰ بَرَكَةِ الله)**، فَخَرَجْنَا مَعَهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدَثَةً، فَأَرْدَفَنِي رَسُولُ الله ﷺ حَقِيبَةَ رَحْلِهِ، فَنَزَلَ إِلَىٰ الصُّبْحِ وَنَزَلْتُ، فَإِذَا عَلَىٰ الْحَقِيبَةِ دَمٌ مِنِّي، وَذَلِكَ أَوَّلُ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا، فَتَقَبَّضْتُ إِلَىٰ النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ مَا بِي وَرَأَىٰ بِي الدَّمَ، قَالَ: **(لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟)**. فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

(فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، وَخُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، فَاغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ وَاغْتَسِلِي، ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ). فَكَانَتْ لاَ تَطَّهَّرُ مِنْ حَيْضَتِهَا إِلاَّ جَعَلَتْ فِي طُهُورِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ.

□ وفي رواية: لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاغْتَسِلِي. (٢/ ٤٠٧)

٤١٠ ـ عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَيُغْسَلُ، فَيَبْقَىٰ أَثَرُهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤١١ ـ عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبدالرَّحْمَٰنِ، عن خولة بنت نمار قالت قلت: يا رسول الله، إني أحيض وليس لي إلا ثوب واحد فيصيبه الدم، قال: **(أغسليه، وصلي فيه)**. قلت: يا رسول الله يبقىٰ أثره قال: **(لا يضر)**.

● قال إبراهيم الحربي: الوازع غيره أوثق منه. (٢/ ٤٠٨)

* قال ابن التركماني: الوازع قال فيه النسائي: متروك.

٦ ـ باب: طهارة عَرَقِ الحائض والجُنُبِ

٤١٢ ـ عن نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

٤١٣ ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي الثَّوْبِ. (١/ ١٨٧)

٤١٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ لاَ تَرَىٰ بَأْسًا بِعَرَقِ الْحَائِضِ فِي الثَّوْبِ.

٤١٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ في دِرْعِهَا، فَيَكُونُ عَلَيْهَا أَيَّامَ حَيْضَتِهَا فَتَعْرَقُ فِيهِ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ، وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ يَعْرَقُ في ثَوْبِهِ فَيُصَلِّي فِيهِ. (٢/ ٤٠٩)

٤١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي في شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا.

□ وفي رواية قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي في شُعُرِنَا.

□ وفي رواية: كَانَ لاَ يُصَلِّي في مَلاَحِفِنَا. (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠)

٧ ـ باب: مباشرة الحائض

٤١٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهي حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشْدُدْ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ.

٤١٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهي حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٤١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النبي ﷺ سُئِلَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ ـ يعني الْحَائِضَ ـ، قَالَ: **(مَا فَوْقَ الإِزَارِ)**.

٤٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في لِحَافٍ وَاحِدٍ فَانْسَلَلْتُ، فَقَالَ النبي ﷺ: **(مَا شَأْنُكِ؟)**، فَقُلْتُ: حِضْتُ، قَالَ: **(شُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ ادْخُلِي)**. (١٩١/٧)

٤٢١ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في لِحَافٍ، فَأَصَابَهَا الْحَيْضُ فَقَالَ لَهَا: **(قُومِي، فَاتَّزِرِي، ثُمَّ عُودِي)**.

٤٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في لِحَافٍ وَاحِدٍ، فَانْسَلَلْتُ، فَقَالَ: **(مَا شَأْنُكِ؟)**، فَقُلْتُ: حِضْتُ، فَقَالَ: **(شُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ ادْخُلِي)**. (٣١١/١)

٤٢٣ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَشَّحُنِي، وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ الإِزَارُ.

٤٢٤ ـ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَبِإِذْنٍ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَا نَسْأَلُ عَنْ ثَلَاثٍ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالُوا: صَلَاةُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ تَطَوُّعًا مَا هي؟ وَمَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهي حَائِضٌ؟ وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَسَحَرَةٌ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: لاَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نَحْنُ بِسَحَرَةٍ، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، مَا سَأَلَنِي عَنْهُنَّ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْهُنَّ قَبْلَكُمْ: أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ نُورٌ، فَنَوِّرْ بَيْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ؛ وَأَمَّا الْحَائِضُ فَمَا فَوْقَ الإِزَارِ وَلَيْسَ لَهُ مَا تَحْتَهُ؛ وَأَمَّا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَىٰ يَسَارِكَ، ثُمَّ تُدْخِلُ

يَدَكَ في الإِنَاءِ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَمَا أَصَابَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ تُفْرِغُ عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، تُدْلُكُ رَأْسَكَ كُلَّ مَرَّةٍ، ثُمَّ تَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِكَ[١]. (٣١٢/١)

٤٢٥ ـ عَنْ نُدْبَةَ مَوْلاَةِ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ، وَهي حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً بِهِ.

٤٢٦ ـ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ نُدْبَةَ مَوْلاَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبي ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْهَا مَيْمُونَةُ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ في رِسَالَةٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَإِذَا فِرَاشُهُ مَعْزُولٌ عَنْ فِرَاشِ امْرَأَتِهِ، فَرَجَعَتْ إِلَىٰ مَيْمُونَةَ فَبَلَّغَتْهَا رِسَالَتَهَا، ثُمَّ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لَهَا مَيْمُونَةُ: ارجعي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ فَسَلِيهَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهَا فَسَأَلَتْهَا فَأَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا إِذَا طَمِثَتْ عَزَلَ عَبْدُالله فِرَاشَهُ عَنْهَا، فَأَرْسَلَتْ مَيْمُونَةُ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ فَتَغَيَّظَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ فَوَالله إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَزْوَاجِهِ لَتَأْتَزِرُ بِالثَّوْبِ مَا يَبْلُغُ أَنْصَافَ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا بِسَائِرِ جَسَدِها. (٣١٣/١)

٤٢٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأَدْخُلُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في لِحَافِهِ.

٤٢٨ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنِ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: فَرْجُهَا، قَالَ فَقُلْتُ: مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنِ امْرَأَتِي إِذَا حَاضَتْ؟ قَالَتْ: فَرْجُهَا.

(١) رواه ابن ماجه ١٣٧٥، وفيه زيادة هنا.

٤٢٩ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اتَّقِ مِنَ الْحَائِضِ مِثْلَ مَوْضِعِ النَّعْلِ. (١/ ٣١٤)

٨ ـ باب: لا تُوْطَأُ الحائض حتىٰ تغتسل

٤٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾. يَقُولُ: اعْتَزِلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ، ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ يَقُولُ: إِذَا تَطَهَّرْنَ مِنَ الدَّمِ وَتَطَهَّرْنَ بِالْمَاءِ، ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢] يَقُولُ: فِي الْفَرجِ وَلاَ تَعْدُوا إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدِ اعْتَدَىٰ. (١/ ٣٠٩)

٤٣١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]: حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ الدَّمُ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾. قَالَ يَقُولُ: إِذَا اغْتَسَلْنَ.

٤٣٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ. قَالَ: لاَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ.

□ وفي رواية: لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْشَىٰ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مَاءٌ، إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فِي سَفَرٍ إِذَا تَيَمَّمَتْ.

٤٣٣ ـ عَنْ سَالِمٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا سُئِلاَ عَنِ الْحَائِضِ أَيُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالا: لاَ، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ. (١/ ٣١٠)

٩ ـ باب: إتيان الحائض وكفارة ذلك

٤٣٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**آمُرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بخمسي دِينَارٍ**).

● هُوَ مُنْقَطِعٌ. (١/ ٣١٦)

١٠ ـ باب: ما تقضي الحائض من الصلوات

٤٣٥ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

٤٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَلْتَبْدَأْ بِالظُّهْرِ فَلْتُصَلِّهَا، ثُمَّ لْتُصَلِّ الْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَلْتَبْدَأْ فَلْتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. (١/ ٣٨٧)

٤٣٧ ـ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَىٰ النِّسَاءَ أَنْ يَبِتْنَ عَنِ الْعِشَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يَحِضْنَ، يُرِيدُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ. (١/ ٣٨٨)

٤٣٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا فَرَّطَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَحِيضَ، قَضَتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. (١/ ٣٨٩)

١١ ـ باب: الطُّهر وأمر الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ

٤٣٩ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، فَتَقُولُ: لَا تَعجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ أَيِ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

● قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: الْكُرْسُفُ: الْقُطْنُ. (١/ ٣٣٥)

٤٤٠ ـ عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ لِيَنْظُرْنَ إِلَىٰ الطُّهْرِ بِهِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

٤٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَنْهَىٰ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَىٰ أَنْفُسِهِنَّ لَيْلاً في الْحَيْضِ وَتَقُولُ: إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ.

٤٤٢ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ـ وَكَانَتْ في حِجْرِ عَمْرَةَ ـ قَالَتْ: أَرْسَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَىٰ عَمْرَةَ كُرْسُفَةَ قُطْنٍ فِيهَا أَظُنُّهُ أَرَادَ الصُّفْرَةَ، تَسْأَلُهَا، هَلْ تَرَىٰ إِذَا لَمْ تَرَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضَةِ إِلاَّ هَذَا طَهُرَتْ؟ قَالَتْ: لاَ، حَتَّىٰ تَرَىٰ الْبَيَاضَ خَالِصًا.

٤٤٣ ـ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنَّا في حِجْرِهَا مَعَ بَنَاتِ أَخِيهَا، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْهُرُ ثُمَّ تُصَلِّي، ثُمَّ تَنْتَكِسُ بِالصُّفْرَةِ الْيَسِيرَةِ فَتَسْأَلُهَا، فَتَقُولُ: اعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ مَا رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْبَيَاضَ خَالِصًا.

٤٤٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ التَّرِيئَةَ، فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهَا حَيْضٌ.

٤٤٥ ـ عَنْ أَبي سَلَمَةَ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ التَّرِيئَةَ، فَلْتَنْظُرِ الأَيَّامَ التي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ، وَلاَ تُصَلِّي فِيهِنَّ.

● الصَّوَابُ: التَّرِيَّةُ وَهُوَ الشَّيءُ الْخَفِيُّ الْيَسِيرُ. (١/ ٣٣٦)

٤٤٦ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا.

٤٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كُنَّا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ.

٤٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ

الصَّلاَةِ حَتَّىٰ تَرَاهُ أَبْيَضَ كَالْقَصَّةِ، فَإِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ، فَإِذَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً فَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ، فَإِذَا رَأَتْ دَمًا أَحْمَرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ.

* قال الذهبي: إسناده صالح مع نكارته.

٤٤٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَبْقَىٰ صُفْرَتُهَا حِينَ تَغْتَسِلُ. (١/ ٣٣٧)

١٢ ـ باب: الاستحاضة

٤٥٠ ـ عن عَبْدِالْمَلِكِ، عَنِ الْعَلاَءِ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ: عَنْ أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: (**وَدَمُ الْحَيضِ أَسْوَدُ خَاثِرٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتَحْتَشِ كُرْسُفًا، فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتَعْلُهَا بِأُخْرَىٰ، فَإِنْ غَلَبَهَا فِي الصَّلاَةِ فَلاَ تَقْطَعِ الصَّلاَةَ وَإِنْ قَطَرَ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ وَتُصَلِّي**).

● عَبْدُالْمَلَكِ هَذَا مَجْهُولٌ، وَالْعَلاَءُ هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبي أُمَامَةَ شَيْئًا. (١/ ٣٢٦)

٤٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. (١/ ٣٢٩)

٤٥٢ ـ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَةَ مَرْثَدٍ الأَنْصَارِيَّةَ أَتَتِ النبي ﷺ فَقَالَتْ: تَنَكَّرَتْ حَيْضَتِي قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَتْ: تَأْخُذُنِي فَإِذَا تَطَهَّرْتُ مِنْهَا عَاوَدَنِي، قَالَ: (**إِذَا رَأَيْتِ ذَلِكَ فَامْكُثِي ثَلاَثًا**).

● قَالَ الشَّيْخُ: حَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ ضَعِيفٌ لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ.

٤٥٣ ـ عن الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيم: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؛ فَلْتَدَعِ الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتُصَلِّ. (١/ ٣٣٠)

٤٥٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ اسْتُحِيضَتْ فَكَانَتْ تَغْتَسِلَ مِنْ مِرْكَنٍ لَهَا، فَتَخْرُجُ وَهي عَالِيَةُ الصُّفْرَةِ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: (**لِتَنْظُرْ أَيَّامَ قُرْئِهَا وَأَيَّامَ حَيْضِهَا، فَتَدَعُ فِيهَا الصَّلاَةَ وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ، وَتَسْتَذْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي**). (١/ ٣٣٤)

٤٥٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ في الْمُسْتَحَاضَةِ: (**تَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ التي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي**).

٤٥٦ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: (**تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ، ثُمَّ تَحْتَشِي، ثُمَّ تُصَلِّي**).

٤٥٧ ـ عَنْ أبي جَعْفَرٍ: أَنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

٤٥٨ ـ عَنْ طَلْقِ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ في الدَّمِ مُنْذُ سَنَتَيْنِ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ تُعَظِّمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ إِلاَّ أَنْبَأَهَا بِهِ، فَقَالَ: تَجْلِسُ وَقْتَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَمَا أَتَىٰ عَلَيْهَا شَهْرَانِ حَتَّىٰ طَهُرَتْ. (١/ ٣٣٥)

٤٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ في الْمُسْتَحَاضَةِ: (**تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مَرَّةً، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ إِلَىٰ مِثْلِ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً انْتَضَحَتْ وَتَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ**).

● قال أبو داود: حديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح. (١/ ٣٤٥)

٤٦٠ ـ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي)**.

● قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي: حَدِيثُ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ ضَعِيفٌ لاَ يَصِحُّ.

٤٦١ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلاَةٍ. (١/ ٣٤٧)

❋ قال الذهبي: الإفريقي ليَّنه أبو زرعة.

١٣ ـ باب: اغتسال المستحاضة

٤٦٢ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ بَعْدَ ذٰلِكَ لِلصَّلاَةِ.

□ وفي رواية: ثُمَّ تَوَضَّأَ بَعْدَ ذٰلِكَ لِكُلِّ صَلاَةٍ. (١/ ٣٥٠)

٤٦٣ ـ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَرَىٰ عَلَىٰ الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ غُسْلاً وَاحِدًا.

٤٦٤ ـ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: أنها كَانَتْ تَعْتَكِفُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَهي تُهَرِيقُ الدَّمَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاَةٍ. (١/ ٣٥١)

٤٦٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ. (١/ ٣٥٢)

٤٦٦ ـ عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: جَاءَتْ خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقَعَ في النَّارِ، إِنِّي أَدَعُ الصَّلَاةَ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ لاَ أُصَلِّي. فَقَالَتْ: انْتَظِرِي حَتَّىٰ يَجِيءَ النبي ﷺ فَجاءَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هَذِهِ فَاطِمَةُ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ لَهَا النبي ﷺ: (**قُولِي لَهَا: فَلْتَدَعِ الصَّلاَةَ في كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ قُرْئِهَا، ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ في كُلِّ يَوْمٍ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ الطُّهُورُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلْتُنَظِّفْ وَلْتَحْتَشِي، فَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ عَرَضَ، أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ**).

□ وفي رواية: (**ثُمَّ تَغْتَسِلُ غَسْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ الطُّهْرُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**). (١/ ٣٥٤)

٤٦٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله الأَنْصَارِي: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: (**تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ في كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ كُلِّ طُهُورٍ وَتُصَلِّي**).

□ وفي رواية: (**ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ، ثُمَّ تَحْتَشِي، ثُمَّ تُصَلِّي**). (١/ ٣٥٥)

١٤ ـ باب: المستحاضة يغشاها زوجها

٤٦٨ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا.

٤٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. (١/ ٣٢٩)

١٥ ـ باب: ما جاء في وقت النفاس

٤٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النُّفَسَاءُ تَنْتَظِرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهُ.

□ وفي رواية: تَنْتَظِرُ ـ يعني: النُّفَسَاءَ ـ سَبْعًا، فَإِنْ طَهُرَتْ وَإِلاَّ فَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ طَهُرَتْ وَإِلاَّ فَوَاحِدَةً وَعِشْرِينَ، فَإِنْ طَهُرَتْ وَإِلاَّ فَأَرْبَعِينَ ثُمَّ تُصَلِّي.

٤٧١ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أبي الْعَاصِ الثَّقَفِي قَالَ: تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ. (١/ ٣٤١)

٤٧٢ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ تَقْعُدُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ.

٤٧٣ ـ عَنْ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِي كَانَا يَقُولاَنِ: إِذَا طَالَ بِهَا الدَّمُ تَرَبَّصَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سِتِّينَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

٤٧٤ ـ عَنِ الشَّعْبِي قَالَ: تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ سِتِّينَ يَوْمًا.

٤٧٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ النُّفَسَاءُ أَقَامَتْ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

٤٧٦ ـ عَنْ عَلِي ﷺ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِلنُّفَسَاءِ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ؛ إِلاَّ أَنْ تُصَلِّي.

٤٧٧ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: إِذَا مَضَىٰ لِلنُّفَسَاءِ سَبْعٌ، ثُمَّ رَأَتِ الطُّهْرَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّي. (١/ ٣٤٢)

٤٧٨ ـ عن سَهْم مَوْلَىٰ بني سُلَيْم: أَنَّ مَوْلاَتَهُ أُمَّ يُوسُفَ وَلَدَتْ بِمَكَّةَ فَلَمْ تَرَ دَمًا، فَلَقِيَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَنْتِ امْرَأَةٌ طَهَّرَكِ الله، فَلَمَّا نَفَرَتْ رَأَتْ. (١/ ٣٤٣)

١٦ ـ باب: الحامل إذا رأت الدم

٤٧٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ أبي أُمَيَّةَ: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفي زَوْجُهَا فَعَرَّضَ لَهَا رَجُلٌ بِالْخِطْبَةِ، حَتَّىٰ إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجَهَا، فَلَبِثَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفًا ثُمَّ وَلَدَتْ، فَبَلَغَ شَأْنُهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ فَسأَلَهَا فَقَالَتْ: هُوَ وَالله وَلَدُهُ. فَسَأَلَ عُمَرُ عَنِ الْمَرْأَةِ فَلَمْ يُخْبَرْ عَنْهَا إِلاَّ خَيْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَىٰ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَجمَعَهُنَّ ثُمَّ سَأَلَهُنَّ عَنْ شَأْنِهَا وَخَبَرِهَا، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لَهَا: هَلْ كُنْتِ تَحِيضِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: مَتَىٰ عَهْدُكِ بِزَوْجِكِ؟ قَالَتْ: قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، قَالَتْ: أَنَا أُخْبِرُكِ خَبَرَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ حَمَلَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَتْ تُهَرَاقُ عَلَيْهِ فَحَشَّ وَلَدُهَا عَلَىٰ الْهِرَاقَةِ حَتَّىٰ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَأَصَابَهُ الْمَاءُ مِنْ زَوْجِهَا، انْتَعَشَ وَتَحَرَّكَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَانْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فَهِي حِينَ وَلَدَتْ وَلَدَتْهُ لِتَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، قَالَتِ النِّسَاءُ: صَدَقَتْ هَذَا شَأْنُهَا، فَفَرَّقَ عُمَرُ ﷺ بَيْنَهُمَا. (٧/ ٤٢٢)

٤٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: لاَ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهَا الدَّمُ.

٤٨١ ـ عَنْ أَنَسٍ: وَسُئِلَ عَنِ الْحَامِلِ أَتَتْرُكُ الصَّلاَةَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٤٨٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: الْحَامِلُ لاَ تَحِيضُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي. (٧/ ٤٢٣)



الفصل الرابع:
الوضوء

١ ـ باب: صفة الوضوء

٤٨٣ ـ عَنْ أَوْسِ بْنِ أبي أَوْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَاسْتَوْكَفَ ثَلاَثًا.

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِلنُّعْمَانِ: وَمَا اسْتَوْكَفَ؟ فَقَالَ: غَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا.

* قال ابن التركماني: معنىٰ استوكف: استقطر الماء، يعني: توضأ ثلاثاً، وبالغ في صب الماء حتىٰ وكف، فليس بمختصٍ بغسل اليدين.

٤٨٤ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جبير أنهُ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِوَضُوءٍ فَقَالَ: **(تَوَضَّأْ يَا أَبَا جُبَيْرٍ)**، فَبَدَأَ أَبُو جُبَيْرٍ بِفِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تَبْدَأْ بِفِيكَ يَا أَبَا جُبَيْرٍ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ)**. ثُمَّ دَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّىٰ أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الْمِرْفَقِ ثَلاَثًا وَالْيُسْرَىٰ ثَلاَثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. (١/ ٤٦)

٤٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ.

٤٨٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الذي لاَ بُدَّ مِنْهُ)**.

□ وفي رواية: مِنَ الْوُضُوءِ الذي لاَ تَتِمُّ الصَّلاَةُ إلاَّ بِهِ.

٤٨٧ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيُمَضْمِضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ)**.

● مرسل. (١/ ٥٢)

٤٨٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَضَّأْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَخَلَّلَ لِحْيَته وَعَنْفَقَتَهُ بِالأَصَابِعِ، وَقَالَ: **(هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ)**. (١/ ٥٤)

٤٨٩ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَعْرُكُ عَارِضَيْهِ، وَيُشَبِّكُ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ أَحْيَانًا، وَيَتْرُكُ أَحْيَانًا. (١/ ٥٥)

٤٩٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ، أَدَارَ الْمَاءَ عَلَىٰ مِرْفَقَيْهِ. (١/ ٥٦)

* قال الذهبي: القاسم ساقط.

٤٩١ ـ عن عَتَّابِ بْنِ شُمَيْرٍ قَالَ: وَضَّأْتُ عَلِيًّا فَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، حَرَّكَ خَاتَمَهُ.

٤٩٢ ـ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا تَوَضَّأَ، حَرَّكَ خَاتَمَهُ. (١/ ٥٧)

٤٩٣ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ لَمْ يَقْلِبْ شَعرَهُ.

٤٩٤ ـ عن طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ، اسْتَقْبَلَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَىٰ أُذُنَيْهِ وَسَالِفَتِهِ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ أَبْصَرَ النبي ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ، مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، وَأَمَرَّ يَدَيْهِ عَلَىٰ قَفَاهُ.

٤٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ، مَسَحَ قَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ. (١/ ٦٠)

٤٩٦ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أبي مَرْيَمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ دَارَةَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ مَنْزِلَهُ، فَسَمِعَنِي أَتَمَضْمَضُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِالْمَقَاعِدِ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَمَضْمَضَ ثَلاَثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ وُضُوئِي هَذَا.

وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُهُ التَّثْلِيثَ في الْقَدَمَيْنِ أَيْضًا.

٤٩٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، وَمَضْمَضَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ هَكَذَا.

٤٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْهَمْدَانِي: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلاَثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ.

□ وفي رواية: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً.

٤٩٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْن، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. (١/ ٦٣)

٥٠٠ ـ عن حُمَيْدٍ قَالَ: تَوَضَّأَ أَنَسٌ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرَهُمَا، فَرَأَىٰ شِدَّةَ نَظَرِنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَأْمُرُنَا بِهَذَا. (١/ ٦٤)

٥٠١ ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَأَخَذَ لأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الذي أَخَذَ لِرَأْسِهِ.

● إِسْنَاده صَحِيحٌ (١/ ٦٥)

٥٠٢ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعَيْهِ لأُذُنَيْهِ. (١/ ٦٦)

٥٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، وَقَالَ: بِالْوُسْطَيَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ في بَاطِنِ أُذُنَيْهِ، وَالإِبْهَامَيْنِ مِنْ وَرَاءِ أُذُنَيْهِ.

□ وفي رواية: مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ فَمَسَحَ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا. (١/ ٦٧)

٥٠٤ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ: أَنَّ النبي ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ في يَدِهِ، هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنِ الثَّوْرِي، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِبَلَلِ يَدَيْهِ.

● ابْنِ عَقِيلٍ لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ. قال يحيىٰ بن معين: لا يحتج بحديثه. (١/ ٢٣٧)

٢ ـ باب: إسباغ الوضوء

٥٠٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِي: أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يَقُولُ: (**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ**). (١/ ٧٠)

٥٠٦ ـ عن أبي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِي قال: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادٍ الْقُرَشِي يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَدْلُكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ. (١/ ٧٦)

٥٠٧ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً وَبِظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَبِهَٰذَا الْوُضُوءِ تَحْضُرُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْبَرْدُ شَدِيدٌ وَمَا مَعِي مَا يُدْفِئُنِي. فَرَقَّ لَهُ بَعْدَ مَا هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: اغْسِلْ مَا تَرَكْتَ مِنْ قَدَمِكَ، وَأَعِدِ الصَّلاَةَ. وَأَمَرَ لَهُ بِخَمِيصَةٍ. (١/ ٨٤)

٥٠٨ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَوْ عَنْ أَخِي أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ قَوْمًا عَلَىٰ أَعْقَابِ أَحَدِهِمْ مِثْلُ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ، أَوْ مِثْلُ مَوْضِعِ ظُفُرٍ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، قَالَ فَجَعَلَ يَقُولُ: (**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**). (١/ ٨٤)

٥٠٩ ـ عن أبي العالية، عمن يخدم النبي ﷺ قال: توضأ النبي ﷺ في المسجد وضوءاً خفيفاً. (٤/ ٣٢٢)

٣ ـ باب: التسمية قبل الوضوء

٥١٠ ـ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ**).

٥١١ ـ عن رَبَاحِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ قال: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ، وَلاَ يُؤْمِنُ بِالله مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِي، وَلاَ يُؤْمِنُ بِي مَنْ لاَ يُحِبُّ الأَنْصَارَ)**.

٥١٢ ـ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ)**.

● قال الإمام أحمد: لا أعلم في التسمية عند الوضوء حديثاً ثابتاً.

قال محمد بن إسماعيل البخاري: لا يعرف لسلمة سماع عن أبي هريرة، ولا ليعقوب عن أبيه. (١/ ٤٣)

٥١٣ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا تَوَضَّأَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ، وَمَا صَلَّىٰ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ)**.

● هَذَا منقطع.

٥١٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله فَإِنَّهُ يَطْهُرُ جَسَدُهُ كُلُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدُكُمْ اسْمَ الله عَلَىٰ طَهُورِهِ لَمْ يَطْهُرْ إِلاَّ مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَإِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ طُهُورِهِ فَلْيَشْهَدْ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَيَّ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ)**.

● هَذَا ضَعِيفٌ. وَيَحْيَىٰ بْنُ هَاشِمٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

٥١٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ**